الوقف الإسلامى

تراحم فى الحياة وصدقة جارية بعد لقاء الله

د. صالح عبد الهادى صالح

جامعة الأزهر

مقدمـــة

المسلم ينبوع الخير والرحمة، لين الجانب، رقيق المشاعر، رحيم القلب، سمح الطبع، كريم النفس، سخي اليد . والمسلم في هذا مقتدياً بالأسوة الحسنة والقدوة الطيبة والنموذج الفريد - الرسول الكريم والنبي العظيم سيدنا محمد - ﷺ - فقد كانت حياته كلها للناس، فما جمع لنفسه ثروة، ولا كون لأولاده شيئاً من أعراض الدنيا، بل أعطى للناس كل ما ملكت يداه في سماحة ندية وحنان رقيق، وقد وسع الناس كلهم حلمه وبره وعطفه ووده الكريم وصدق الله العظيم ف وصفه ﴿ وإنك لعلى خلق عظيم ﴾ ولم يكن كرمه وسخاؤه - ﷺ - ما فضل عن حاجته وزاد عن الضرورة الخاصة بأهله بل أنه يؤثر غيره ويرهق نفسه وأهله ، فقد كان يمر الهلال والهلالان فلا يوقد في بيته نار، ولا يطهى طعام كما أخبرت بذلك السيدة عائشة رضى الله عنها .

بل وصل الأمر به أنه كان يعصب الحجر على بطنه من الجوع كما جاء في الحديث عن قصة حفر الخندق، وفيه فإذا رسول الله - ﷺ - شد على بطنه حجراً [(١)] ، وحديث أبى طلحة الذي رواه الترمذى قال « شكونا إلى رسول الله - ﷺ - الجوع، ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر، فرفع رسول الله - ﷺ - عن حجرين» [(٢)] ، وللشيخين من حديث عائشة قالت : « ما شبع رسول الله ﷺ - ثلاثة أيام تباعا خبز بر حتى مضى لسبيله» واللفظ لمسلم وفي رواية له « ماشبع من خبر شعير يومين متتابعين».

وللترمذي وصححه وابن ماجه عن حديث ابن عباس « كان أكثر خبزهم الشعير» [(٣)]،

---

(١) متفق عليه . والراوية لمسلم بشرح النووى جـ١٨ ص ١٠٧ طبع دار احياء التراث سنة ١٣٩٢ هـ
(٢) رواه الترمذى ، ورجاله كلهم ثقات جـ ٤ ص ٥٨٥ طبع شركة مصطفى الحلبى سنة ١٣٦٥ هـ
(٣) الترمذى جـ ٤ ص ٥٨٠ .

صلوات الله وسلامه عليه ورحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت .

وحين ضاقت زوجاته بالحياة الخشنة مع قلة الطعام نزل التخيير من فوق سبع سماوات قرآناً يتلى بأمر النبى ﷺ أن يخير أزواجه بين الحياة معه أو المتعة وأن يسرحهن سراحاً جميلاً . قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾.

[الأحزاب : ٢٨-٢٩]

فلما سمعت زوجاته مانزل في حقهن قلن جميعا رضينا بالله ورسوله.

ومع هذا كان أجود الناس كفاً وأسخاهم عطاءاً كالريح المرسلة ، لا يمسك شيئا، وما سئل عن شئ قط على الإسلام إلا أعطاه.(١)

وأن رجلا أتاه فسأله فأعطاه غنماً سدت ما بين جبلين، فرجع الرجل إلى قومه وقال: أسلموا فإن محمداً يعطى عطاء من لا يخشى الفاقة.(٢)

وحُمل إليه تسعون ألف درهم، فوضعها على حصير، ثم قام إليها فقسمها فما رد سائلاً حتى فرغ منها.(٣)

وأن رجلاً أتاه فسأله فقال : ما عندي شئ ولكن ابتع على فإذا جاءنا شئ قضيناه، فقال عمر : يارسول الله أ كلفك الله مالا تقدر عليه؟ فكره النبي ذلك، فقال الرجل: أنفق ولا

---

(١) متفق عليه من حديث أنس . روايه الإمام مسلم جـ ١٥ ص ٧٢

(٢) رواه أحمد بإسناد صحيح . الفتح الربانى جـ ١٥ ص ١٨١ .

(٣) رواه الترمذي في الشمائل ، وللبخارى تعليقاً من حديث أنس: أتى النبي ﷺ بمال من البحرين وكان أكثر مال أتي به رسول الله ﷺ - إحياء علوم الدين (٢/ ٤١٠) .

تخش من ذي العرش إقلالاً، فتبسم النبي - ﷺ - وعُرف السرور في وجهه [1]، وهكذا كان أصحابه ﷺ، فقد كان الرجل من الأنصار يستضيف أخاه من المهاجرين وليس فى بيته من الزاد إلا قوت صبيانه فيؤثره على نفسه وعياله قائلاً لزوجته: نومي صبيانك، وأطفئي السراج، وقدمي ما عندك للضيف، ونجلس معه على المائدة نوهمه أننا نأكل معه ولا نأكل، ويجلسون على المائدة ويأكل الضيف وحده، ويبيت الزوجان طاويين، ويعدو الأنصاري في الصباح على النبي ﷺ وإذا بوجه الرسول يتلألأ بالبشر، وكلماته تنطق بالبشرى وهو يقول للأنصاري : « لقد عجب الله من صنيعكما بضيفكما [2] فالعليم الخبير أنبأ نبيه الكريم أنه مطلع على حسن صنع الأنصارى وزوجته وهو صنع عجيب .

وقد ابلغ من إيثار الأنصار بالمهاجرين ومؤانستهم لهم بحبهم ومالهم أنهم قالوا للنبي - ﷺ - : أقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال : لا ، فقالوا : أتكفوننا المئونة[3] ونشرككم في الثمرة قالوا : سمعنا وأطعنا[4].

إن الموقف أكبر من الكلمات، وأجل من العبارات ، ففيض الإيمان يغمر القلوب، والحب الرباني يعمر النفوس ، فقد أكبر المهاجرون صنيع إخوانهم من الأنصار فقالوا للرسول ﷺ : يارسول الله ، ما رأينا مثل قوم قدمنا عليهم أحسن مواساة في قليل، ولا أحسن بذلاً من كثير، لقد كفونا المئونة، وأشركونا في المهنا[5] حتى لقد خشينا أن يذهبوا

---

(١) أخرجه الترمذي في الشمائل من حديث عمر .

(٢) متفق عليه.

(٣) أي : تساعدوننا في الزراعة البساتين .

(٤) رواه البخارى في الأدب المفرد ص ١١٤ طبع منشورات دار مكبة الحياة .

(٥) أي : النيء يأتي بلا مشقة .

بالأجر كله، قال : لا، ما أثنيتم عليهم ودعوتم الله لهم [1].

ويكفي الأنصار شهادة الله لهم، وثناؤه عليهم، وتكريمه لهم، بتخليد إيثارهم مسجلاً لهم قيماً ومثلاً لا تصدر إلا عن همم عظام، ولا تنبع إلا من نفوس كبار. فقد أنزل الحق فيهم قرآناً يتلى، فيحكى قصة إيثارهم الفريد على وجه الزمان نماذج واقعية حية رفيعة، لينبه الغافل، ويوقظ النائم ممن عضوا على المال بالنواجذ أن يتحرروا من شح النفس وكنز المال فقال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٩) ﴾

[الحشر : ٩]

هذا التحول العظيم الذي حصل لأصحاب هذه النفوس بعد أن استنارت بالإسلام وسجدت للرحيم الرحمن، فارتفع بها الإيمان، وسما بها اليقين، فأصبحت تحب البذل والعطاء، وتسعد بالإنفاق والكرم من هذا المعين الطاهر والنبع الصافي. كانت مشروعية الوقف ليمثل معنى عظيماً من معاني البر التي أنبتها الإسلام في أرضه، غذاها بتعاليمه، فنمت وأينعت وأتت أكلها كل حين بإذن ربها، وهذا المعنى يتمثل في غرس روح المودة والتعاطف والتكافل والإيثار بين المسلمين جميعا، وذلك بهدف أن تتحرر النفوس من أغلال الأنانية البغيضة التي طالما عانت من ويلاتها البشرية، وقاست الكثير من أهوالها.

إن المال له على النفس سلطان، وله في القلب حب جم،وفي الطبع له ميل عظيم، فلكي تمتد له اليد بالبذل والإنفاق فلا بد أن يكون هناك سلطان أقوى ، وحب أكبر، وميل

(١) إخرجه البخاري في الأدب المفرد وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وإسناده صحيح.

أعظم ، وقد جمع الله كل هذه القيم في النفس المؤمنة حقاً، المسلمة صدقاً، حتى صار واقعاً يلمسه الناس بأيديهم ويرونه بملء عيونهم، حتى وجدنا من المسلمين من ينعم بالعطاء والبذل أكثر ألف مرة مما ينعم غيرهم بالأخذ والجمع والكنز. هذا وأنه مما يثير الإعجاب ويبعث على الفخار أن يرى الباحث على امتداد تاريخنا المشرق آلاف المسلمين في كل بقاع الأرض قد رصدوا الكثير من أموالهم في سبيل الله ، وأوقفوها على مختلف نواحي البر، وهذه نماذج من بعضها، فقد أوقفوا على إنشاء المساجد، وتعميرها، وعلى العلماء وطلاب العلم وقراء القرآن، والمستشفيات، والمدارس والمكتبات العامة، والعميان والعجزة واللقطاء والمساجين، والفنادق للمسافرين، والسقايات، والقرض الحسن للتجار، والسلاح، وخيول المجاهدين، وقد حظي العلم والعلماء بنصيب وافر، حتى وصل الأمر أن وجد في مصر وقف خاص لدابة شيخ الأزهر، ولقد كانت هذه الأوقاف من أكبر الدعائم وأقوى العوامل على نشر العلم الإسلامي بكل أنواعه وأشكاله، وحفظ التراث الإسلامي بنشر الكتب وتقديمها لطلاب العلم بلا مقابل، فضلاً عن احتضانها لطلبة العلم فكفلت لهم الحياة لكريمة بكل جوانبها من طعام ومسكن وملبس ورعاية صحية واجتماعية أما العلماء وهم أئمة الهدى ومنار التقى أمام طلابهم وأمام جميع المسلمين، فقد صانت الأوقاف أيديهم أن تمتد لأخذ راتب أو عطاء من صاحب جاه أو سلطان أو حكم فتتأثر بذلك فتواهم أو تلين بذلك آراؤهم فيقبلون الدنية في دينهم .

إن ذل الحاجة قد يجعل بعض ضعاف النفس يتملق من في يده المال ليسد حاجته أو يكفيه جوعته، والبعض الأخر قد يضعف أمام حب الرئاسة والاستعلاء والمنصب فينافق ويداهن من في يده رفع المكانة أو علو المرتبة. ولكن الوقف الإسلامي كان له الثمار اليانعة،

والقطوف الدانية، فحفظ للعلماء كرامتهم، فلم يقف واحد منهم موقف الذلة والحاجة، وبالتالي كان الارتقاء في أيدي العلماء أنفسهم لا غيرهم فيقدمون أمامهم وإمامهم فيجوز قصب السبق في ميدان العلم والفقه محاطاً بسياج من الورع والتقوى والخوف من الله، فإذا تصدى للفتوى لا يلين في فتواه ، ويؤثر هوى الله على هواه، ويجهر بحكم الله ، فلا تأخذه في الله لومة لائم، ولا يخشى من قوله منع معط أو جور حاكم.[1]

وكانت هناك أوقاف تدل على سمو العاطفة الإنسانية في المجتمع الإسلامي ، ولا نعلم لها مثيلاً في بلاد العالم، من ذلك أوقاف للطب النفسي فى مدينة طرابلس (لبنان)، حيث يوجد وقف لتوظيف شخصين يمران كل يوم على المرضى في المستشفيات يكون عملهما أن يتحدثا بصوت خافت يسمعه المريض بحيث يوهمانه أنهما يتكلمان بصوت عادى فيما بينهما، ليقول أحدهما للآخر: إني أرى فلاناً احسن منه بالأمس، فيقول الآخر: وإني أرى إشراق وجهه وعينيه أحسن مما كان يوم أمس، وهكذا بحيث يسمع المريض ذلك ليعتقد صحة ما يقولانه، ويقرر الأطباء أن الناحية النفسية لها أكبر الأثر في تقدم العلاج وإتمام الشفاء.

وكان في مستشفي السلطان قلاوون بالقاهرة فرقة خاصة للتمثيل الشعبي المضحك يقوم الممثلون بذلك أمام المرضى.

وأوقاف للتزويج أي تزويج الشباب والبنات حين يعجزون أو يعجز آباؤهم عن القيام بنفقات العرس والمهر والجهاز، فيتقدم الفتى أو الفتاة إلى قيِّم الوقف يطلب المعونة لذلك

(١) الدكتور مصطفى السباعي « اشتراكية الإسلام» ص ٢١١ وما بعدها .

فيعطيه ماهو بحاجة إليه [١].

ووقف الحليب أوقفه صلاح الدين الأيوبي لإمداد الأمهات بالحليب اللازم لأطفالهن، وجعل في أبواب قلعة دمشق ميزاباً يسيل منه الحليب، وميزاب آخر يسيل منه الماء المذاب بالسكر، تأتي الأمهات يومين في كل أسبوع فيأخذن لأطفالهن ما يحتجن إليه من الحليب والسكر.

ووقف خاص بالحيوانات، وكان خاصاً بإيواء الحيوانات الأليفة في بيت وإطعامها، ووقف لتطبيب الحيوانات المريضة فكانت الحيوانات العاجزة ترعى فيها حتى تلاقي حتفها. [٢]

وقد جلى لنا الرحالة ابن بطوطة في كتابه « تحفة النظار» صورة مشرقة وهو يصف ما شاهده من أنواع الأوقاف في دمشق، فيقول : الأوقاف في دمشق لا تحصر أنواعها ومصارفها، منها أوقاف على العاجزين عن الحج يعطى لمن يحج منهم كفايته، ومنها أوقاف على تجهير البنات وهن اللواتي لا قدرة لأهلهن على تجهيزهن، ومنها أوقاف لفكاك الأسرى، ومنها أوقاف لأبناء السبيل يعطون منها ما يأكلون ويلبسون ويتزودون لبلادهم، ومنها أوقاف لسوى ذلك من أفعال الخير .

ثم يسوق ابن بطوطة حادثة وقعت أمامه إن دلت على شئ فإنا تدل على ما كان يتمتع به سلفنا الصالح من شفافية حس ورهافة قلب ورقة مشاعر إذ يتلمسون البر في أدق الأمور وأخفي المواطن، وذلك حيث يقول : مررت يوماً ببعض أزقة دمشق فرأيت مملوكاً صغيراً قد سقط من يده صفحة من الفخار الصيني وهم يسمونه « بالصحن» فتكسرت، وأجتمع

---

(١) الدكتور مصطفى السباعى « اشتراكية الإسلام » ص ٢١١ وما بعدها .
(٢) المصدر السابق .

عليـه الناس فقـال له بعضـهم : اجمع شـقفـها واحـملها مـعك لصاحب أوقـاف الأواني، فجمعها وذهب الرجل معه إليـه، فأراه إياها، فدفع له ما اشترى به مثل ذلك الصحن. وهذا من أحسن الأعـمال فإن سـيد الغلام لا بد له أن يضـربه على كسر الصـحن أو ينهره، وهو أيضاً ينكسر قلبه ويتغيـر لأجل ذلك، فكان هذا الوقف جبراً للقلوب، جزى الله من تسامت همته في الخير إلى مثل هذا الفضل .

ومن الصـور المشـرقـة من القلوب المؤمنة والنـفوس الـطاهرة الدافـقة بـالحنان الرباني والعطف الإلهي ما يرويه لنا الأستاذ محمد كـرد علي في كتابه « خطط الشام» حيث يقول: من غريب الأوقاف وأجـملها قصر الفقـراء الذي عمره في ربوع دمشق نور الدين مـحمود ابن زنكي فإنه لما رأى في ذلك المنتزه قصـور الأغنياء عز عليـه ألا يستمـتع الفقـراء مثلهم بالحياة فـعمر القصـر ووقف عليه قرية « داريا» وهي من أعظم ضيـاع الغوطة وأغناها وفي ذلك يقول تاج الدين الكندي :

إن نور الـــــدين لمـــــا أن أرى	∴	في البساتين قصور الأغنيـاء
عمـــر الربـــوة قصراً شاهقـــاً	∴	نزهـــــة مطلقـة للفقــراء

وقد امـتدت مظلة الوقف لتشـمل الإنسان، كل إنسان، مسـلماً كان أو غيـر مسلم، بل واتسع نطاقـها وحنانها لـتشمل الحـيوان. يقـول الأستاذ شكيـب أرسلان في تعليقـاته على حاضر العالم الإسلامي أنه كانت بدمشق أوقاف : وقفاً على الخيل التي في الجهاد وأسنّت يطول لها فيـها دون غيرها ويعلق الأسـتاذ منذر شعار على ذلك بقوله : ومـعنى (يطول لها فيـها دون غـيرها) أن الوقف ينص على أن تـرعى هذه الخيـول التي أسنّت في الجـهاد دونما عمل، ويقدم لها العلف والماء و تسرح وتقضى أيامها الأخيرة في هدوء وراحة ويقوم عليها موظفون على حساب الوقف يرعونهـا كل الرعاية وذلك أن بعض المحاربين قديماً كانوا إذا

تعبت جيادهم وأسنّت وعجزت عن الكر والفر سرحوها جائعة مضرورة أو قتلوها ليتخلصوا من نفقاتها، فيجئ هذا الوقف منجياً هذه الحيوانات من كل عسف وإهمال، فتأمل في قوم كرام اهتموا حتى بالحيوانات مع ما في تخصيص الوقف للخيل التي تعبت في الجهاد من معنى كريم يدل على تقوى الواقف وتقديره للجهاد[1].

وقد كانت البيمار ستانات [2] حين ذاك تحظى بالكثير من الأوقاف حتى استطاعت أن تؤدي للمريض أجل الخدمات من طعام وشراب ولباس وعلاج ومأوى نظيف، لكل مريض حجرة خاصة بها مدفأة في الشتاء، ولم تقتصر عناية المستشفي على المريض فقط، وإنما كانت تمتد خدماتها إلى أسرته، فتقوم بالإنفاق عليها في مكان إقامتها طول مدة بقائه في المستشفي وكانت تمنح المريض عند خروجه من المستشفي ملابس جديدة ونقود تكفيه مئونة شهر حتى لا يعمل فتطول مدة نقاهته.

هذه لمحة خفيفة ونظرة عابرة عن أوقاف المسلمين قديماً في بلد إسلامي كدمشق، ويوجد في غيرها ماهو نظير لذلك وماهو أكثر من ذلك.

وأما في مصر فقد فاقت الأوقاف فيها كل تصور فكانت جملة ماوقف على المساجد فقط في عهد الناصر « محمد بن قلاوون» مائة وثلاثون ألف فدان وكانت الأوقاف في عهد محمد على قد بلغت حوالي ٦٠٠ ألف فدان ، بينما كانت كل الأراضي الزراعية حينذاك لا تتجاوز مليوني فدان، وكان متوسط ما يوقف سنوياً حوالي ١٩ ألف فدان[3].

فلما زادت الأوقاف زيادة كبيرة جعلت لها ديواناً يقوم على أمرها ورعاية شئونها، وقد

---

(١) مجلة الوعي الإسلامي العدد ١٣٧.

(٢) المستشفيات .

(٣) محاضرات في الوقف لفضيلة الإمام محمد أبو زهرة ص ١٤-٢٢-٣٠.

تحول هذا الديوان إلى وزارة في ٢٠ نوفمبر ١٩١٣م [١].

ولو قدر لهذا المد الوقفي أن يستمر دون أن توضع العقبات في طريقة لبهرت نتائجه العالم أجمع، ولتهاوت كل النظريات الاقتصادية في محرابه

إن من يقدم أمواله التي جمعها من كد يمينه وعرق جبينه إلى المجتمع عن طيب خاطر، فقد انعكس على صفحات قلبه ومرآة نفسه الحنان الإلهي والحب الرباني ، ففاض خيره وبره على الناس في حياته وبعد مماته. تطوى صفحات من مات، ويغلق كتابه، ويحرز ديوانه، وينصرف كُتابه، أما الواقف فأعماله موصولة، وصحائف الخير مفتوحة، وقعيده جالس، وملك اليمين حاضر يكتب الصدقات، ويدون الحسنات . قال الله تعالى : ﴿ إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ ﴾

[سورة ق : ١٧-١٨]

وقال رسول الله ﷺ « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» .[٢]

إن من أجل ما جسده تشريع الوقف أن حب الله عز وجل أعظم من غريزة حب التملك وجمع المال. لأن الواقف يخرُج المال من ملك نفسه إلى ملك ربه. وإن من أحب الله أحب عباده فملأ الحنان جوانب نفسه، فقدم أغلى ما عنده وأحب ما لديه إلى الناس، بل إلى كل ذي كبد رطبة في الأرض فينهمر خيرها، ويفيض نعيمها، فيأكل من ثمارها أحياء اليوم، أو أموات الغد، ومن يولدون فتتفتح عيونهم على روابي خضر، وحدائق غناء، وقفها

---

(١) محاضرات في الوقف للأستاذ الدكتور عبد الفتاح محمد أبو العينين .

(٢) الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ١٩/٤٤ .

أصحابها ورجعوا إلى الله ، فيأكل منها الجائع ، ويلبس منها العاري، وينفق منها علي المتعلم، ويعطى منها العالم، بلا نظرة تفضل أو شموخ معط أو تعالى متصدق يقابله من الأخذ ذل الحاجة في وجهه وفي كل من تمتد يده بصفته، فاليتيم بألم الفقد، والفقير بقسوة العدم، والمريض بذل الضعف ... ... الخ.

فإذا علم هؤلاء أن ما يقدم لهم هدية مكرمة، كتبت في صحف مطهرة، قدمها أصحابها ومضوا إلى ربهم، فإن الأم المتيقن أن من شرب من هذا النبع الصافي، وأكل من هذا المعين الطاهر، فاضت نفسه بالحب والحنان والعطف على الناس جميعا، فيقدم الخير، ويصنع المعروف.

إن قيم الحب هي دعائم المجد في دنيا الناس، وهذا هو شرع الإسلام، وحقيقة الإيمان، حيث لم تعرف البشرية حضارة عمت الإنسانية في سرعة مذهلة كالحضارة الإسلامية. إن هذا السر - وهو الحب - كان ثمرته اليانعة وقطوفه الدانية هى الإيثار الذي عبرت عنه الحادثة المشهورة المعروفة أن المجاهدين في إحدي الغزوات كان فيهم مجموعة من الجرحى، نزفت دمائهم ، ووصلوا إلى النزع الأخير، ولم تكن هناك غير شربه ماء، وكلما عرضت على واحد منهم آثر على نفسه أخاه، وهكذا حتى عرضت على آخرهم، وكل منهم مؤثر أخاه، فإذا هم جميعا قد فاضت أرواحهم ، وزفوا إلى جنه عرضها السموات والأرض.

إن اللحظة التي ينزع فيها الحب من القلب المسلم ينزع منه الإيمان ويحل الكفر، قال ﷺ « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » [1]، وإذا فرغ القلب من الإيمان فما في النار للظمآن ماء، أما الواقفون فقد أرهفوا السمع إلى نداء الله رب العالمين في قوله تعالى : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ

---

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخارى، جـ١ ص ٥٧ طبع دار المعرفة .

حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٢٦١) ﴾

[البقرة : ٢٦١]

ويقول سبحانه : ﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٧٤) ﴾

[البقرة : ٢٧٤]

فكان جزاؤهم وثوابهم في قول الكريم - عز من قائل : ﴿ إِنَّ الأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا (٥) عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا (٦) يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا (٧) وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (٨) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلا شُكُورًا (٩) إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا (١٠) فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا (١١) وَجَزَاهُم بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا (١٢) مُتَّكِئِينَ فِيهَا عَلَى الأَرَائِكِ لا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلا زَمْهَرِيرًا (١٣) وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلالُهَا وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلاً (١٤) وَيُطَافُ عَلَيْهِم بِآنِيَةٍ مِّن فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرَ (١٥) قَوَارِيرَ مِن فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا (١٦) وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنجَبِيلاً (١٧) عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّىٰ سَلْسَبِيلاً (١٨) وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لُؤْلُؤًا مَّنثُورًا (١٩) وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا (٢٠) عَالِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ وَحُلُّوا أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا (٢١) إِنَّ هَٰذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعْيُكُم مَّشْكُورًا (٢٢) ﴾

[الإنسان : ٥ - ٢٢]

فهذه الآيات كانت قبسات مشرقة وضاءة من كتاب الله ، قد خفقت لها قلوب المؤمنين، وألهبت مشاعرهم، فخفوا إلى الخيرات سراعاً، لا يلون على شئ من حطام هذه

الدنيا، وغرسوا بذور الخير، فأينعت بثمار الحب فأكل منها كل أفراده، فكان المجتمع الفاضل المتحاب المتعاطف الذي قال فيه سيد البرية سيدنا محمد ﷺ « مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى سائر الجسد بالسهر والحمى »(١)

(١) الفتح الرباني ١٩/٦٨.

خطة البحث

قسم البحث إلى عشرة فصول، وبعض الفصول قسمت إلى مباحث والمبحث إلى مطالب بحسب الموضوعات التي تعالجها وحاجتها إلى هذا التقسيم، والخطة على النحو التالي .

الفصل الأول : تعريف الوقف.

الفصل الثاني : تاريخ الوقف.

الفصل الثالث : أول وقف في الإسلام.

الفصل الرابع : حكم الوقف، وشبه حول مشروعية الوقف والرد عليها.

الفصل الخامس : وثيقة في الوقف.

الفصل السادس : حكمة الوقف.

الفصل السابع : أقسام الوقف

الفصل الثامن : أركان الوقف وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول :

الواقف وفيه ثلاثة مطالب الأول : الشروط التى تشترط فى الواقف .

الثانى : الوقف من شخصية اعتبارية .

الثالث : الواقف مدين.

المبحث الثانى :

الموقوف (محل الوقف) وفيه ستة مطالب :

الأول : المنقول والعقار.

الفصل الأول

تعريف الوقف

الوقف له معنيان : معنى في اللغة ومعنى في الاصطلاح .

ومعناه في اللغة : الحبس والمنع، الوقف مصدر وقف يقف، ويقال : وقف كذا أي حبسته، ولا يقال : أوقفته إلا في لغة تميم. قال أهل اللغة : يقال : أوقفها وقفاً هذه اللغة الفصيحة المشهورة.

والوقف كما يطلق على الماديات يطلق على الحسيات أيضا، فيقال : وقفت مكانها، كما يفيد معنى الإطلاع ، فإذا قلت : وقفت على أخبارك كان معنى ذلك أنك أطلعت عليها، ويستعمل أيضا في الأشياء المعنوية، فيقال : وقف فلان حياته على الدراسة والتعليم، أو وقف جهوده لخدمة الوطن، إلى غير ذلك من المسائل المعنوية، وقد يطلق ويراد منه معرفة الشي والدراية به كأن تقول : وقفت على حقيقة الأمر.

قال النووي في « تهذيب الأسماء واللغات» : الوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى واحد، وهذه هي الصدقة المعروفة وهذه ألفاظ صريحة فيها[1].

الوقف في اصطلاح الفقهاء :

التعريف الأول لأبى حنيفة قال : الوقف هو حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على جهة الخير-، وقيل : كالمتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية[2].

وعند الصاحبين : هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره على مصرف مباح موجود، أو يصرف على جهة بر وخير تقرباً إلى

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٩٤.

(٢) فتح القدير ٥/ ٣٧ والدر للمختار ٢/ ٣٩١.

الله تعالى [1] .

التعريف الثانى للمالكية قالوا : الوقف هـو جعل المالك منفعة مملوكـة ولو كان مملوكاً بأجرة أو جعل غلته كدراهم لمستحق بصيغة مدة مايراه المحبس [2].

أي أن المالك يحبس العين عن أي تصرف تمليكي ويتبرع بريعهـا لجهة خير تبرعاً لازماً مع بقاء العين على ملك الواقف مدة معينة من الزمان ، فلا يشترط فيه التأبيد.

وعند الشافعيـة قالوا : الوقف حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقـاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود[3].

وعند الحنابلة قالوا : الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة [4].

---

(١) فتح القدير ٥/ ٣٧ والدر للمختار ٢/ ٣٩١.

(٢) الشرح الكبير ٤/ ٧٦، الشرح الصغير ٤/ ٩٧-٩٨، الفروق ٢/ ١١١ .

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٢/ ٣٧٦.

(٤) المغني لإبن قدامة . جـ ٥ ص ٥٩٧ وا بعدها .

عند أبي حنيفة أن الوقف جائز غير لازم وإنما هو تصدق بالمنفعة كالعارية، ويترتب على رأيه أن الشيء الموقوف لا يخرج عن ملك الواقف، فيجوز له أن يتصرف فيه بسائر أنواع التصرفات الشرعية كالبيع والرهن ويورَّث عنه إذا مات، وهذا هو معنى عدم اللزوم، ولا يلزم الوقف إلا بأحد أمور ثلاثة عند أبي حنيفة .

الأول : أن يحكم به الحاكم بدعوى صحيحة وبينة بعد إنكار المدعى عليه فحينئذ يلزم لكونه مجتهداً فيه، وحكم القاضي في المجتهد فيه يرفع الخلاف ، ومن حيث أن الدعوى لا تقام إلا على خصم، والواقف لا خصم له حتى ترفع عليه الدعوى ويحكم عليه إذا سلم الواقف ما وقفه للمتولي (الناظر)، ثم يريد أن يرجع عنه بحجة عدم اللزوم فيمتنع المتولي (الناظر) عن تسليمه إليه بحجة انه لازم فيختصمان إلى الحاكم المُولَّي من قبل السلطان أو نائبه فيقضي بلزومه .

الثاني : أن يخرج الوقف مخرج الوصية بأن يقول وقفت هذه الأرض بعد موتي على كذا، أو إذا مت فقد وقفت أرضي الفلانية على جهة كذا، فيلزم الوصية من الثلث بالموت لا قبله.

الثالث : أن يجعله وقفا لمسجد، ويفرزه عن ملكه، ويؤذن بالصلاة فيه فإذا صلى فيه واحد زال ملكه، أما الإفراز فلأنه اصبح صدقة خالصة لله تعالى : أما التسليم في المسجد فيكون بالصلاة فيه .

وقد استند أبو حنيفة في عدم لزوم الوقف على حديثين ضعيفين، وفي «الهداية»[1] قال

(١) الهداية ٣١٠.

أبو حنيفة (لا يزول ملك الواقف إلا أن يحكم به الحاكم أو يعلق بموته، فيقول إذا مت فقد وقفت داري على كذا) وما دام الإمام أبو حنيفة يرى أن أصل الوقف غير لازم (عدا ما استثنى)، فإنه بالأولى يكون الوقف غير لازم بالنسبة لمصارفه وشروطه، فمن حق الواقف أن يغير في مصارفه كيف شاء دون تقيد بما نص عليه أو اشترطه بخصوصه، فله أن يمنع من ربت له استحقاقا، أو يشرك معه غيره أو يزيده وله أن يغير من نظام إدارته واستغلاله وكذلك فإن الوقف غير لازم عنده بالنسبة للعين الموقوفة نفسها، فمن حقه أن يفك حبسها نهائياً فيرجع عن وقفه، ومن حقه أن يفك حبسها نهائياً ويستبدلها بالعين السابقة مادام أصل الوقف غير لازم [٢].

وكل هذا يتنافى مع مشروعية الوقف فضلا عن مخالفة جمهور الأئمة ومعهم صاحبي أبى حنيفة.

أما تعريف المالكية : وهو جعل المالك منفعة مملوكة .... الخ.

وبالتأمل نجد أن الوقف لا يقطع حق الملكية في العين الموقوفه وإنما يقطع حق التصرف فيها، وقد استدلوا على بقاء الملك في العين الموقوفة بحديث عمر حيث قال له الرسول ﷺ: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها) ففيه إشارة بالتصدق بالغلة مع بقاء ملكية الموقوف على ذمة الواقف ومنع أي تصرف تمليكي فيه للغير بدليل فهم عمر(على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث)، وقد يشبهه في ذلك المحجور عليه لسفه وتبذير فإن ملكه باق في ماله، ولكنه ممنوع من بيعه وهبته [٢].

---

(٢) الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية لأستاذنا الدكتور محمد سلام مدكور، جـ ٥ .
(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبه الزحيلي ٨/ ١٥٦.

ويرد عليه بأنه قياس مع الفارق حيث إن المحجور عليه بسفه حجر عليه لمصلحة نفسه وغيره، أما المصلحة في الحجر عليه لنفسه، فإنه لو ترك يبذر في ماله وهو قوام حياته فيصاب لا محالة بالفقر والعدم، وليس أمامه غير السؤال، أما مصلحة الغير من الزوجة والأولاد فلا شك أن الشارع الحكيم تدخل بالحجر عليه ليعين السفيه على مسئوليته التي كلف بها حتى لا يضيعهم ويعرضهم للسؤال .

أما الوقف فمنفعة عائدة على الواقف بالثواب، وعلى الأهل بالبركة وعلى الغير بالمنفعة والخير، فن وقف مسجداً أو أعتق عبداً لا يمكن أن يقارن بالمبذر الذي قال الله فيه وأمثاله : ﴿ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً (٢٧) ﴾ .

[الإسراء : ٢٧]

أما تعريف الصاحبين فيتفق مع تعريف الشافعية والحنابلة لأنه في مجموعه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره على مصرف مباح موجود .... الخ.

وعليه : يخرج المال من ملك الواقف ويصير حبساً على حكم ملك الله تعالى فلم يبق على ملك الواقف، ولا ينتقل إلى ملك غيره بل صار على حكم الله تعالى الذى لا ملك فيه لأحد سواه، وهذا هو المراد . وإلا فالكل لك لله تعالى واستدلوا بما جاء في حديث ابن عمر أن عمر أصاب أرضاً من أرض خيبر فقال : يارسول الله أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه فما تأمرني ؟ فقال : « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»، فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذوى القربى والرقاب والضعيف وابن السبيل، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير

متمول [1] وفي لفظ غير متأثل [2] مالاً. رواه الجماعة [3]، وفي رواية البخاري بلفظ تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره .

فيدل ذلك على منع العين من أن تكون ملكاً أو أن تكون محلاً للتصرف في ملكيتها، والحديث صريح في أن المال بالوقف قد خرج من ملك الواقف، واستدلوا بعمل الأمة وإجماعها منذ عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا على وقف الأموال على وجوه البر ومنع التصرف فيها من الواقف وغيره، وإن كان هناك خلاف بين الصاحبين حيث قال محمد : لا يلزم الوقف حتى لو سلم الواقف الموقوف إلى المتولي لأنه صدقه، فيكون التسليم من شرطه، ولأن التمليك من الله تعالى لا يتحقق قصداً لأنه مالك الأشياء، ولكنه يثبت في ضمن التسليم إلى العبد كما في الزكاة وغيرها من الصدقات.

وقال أبو يوسف إن الوقف يلزم بمجرد صدور صيغته مستوفية كل الشروط، فلا يتوقف على حكم أو تسليم لأن الواقف أسقط ملكه لله تعالى فصار كالعتق، فيتم بمجرد القول بخلاف الصدقة المنجزة فإنها إخراج من ملك إلى آخر فتحتاج إلى قبض العين للتملك وهذا الرأي هو ما عليه جمهور الفقهاء .

وهو الذي نختاره لقوة أدلته وسلامة حجته وهو يتفق مع تعريف الجمهور والشافعية والحنابلة والصاحبين.

---

(١) أي غير متخذاً منها ملكاً، قال الحافظ : المراد أنه لا يتملك شيئاً من رقابها.

(٢) وهو اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم، وأثلة الشيء أصله .

(٣) نيل الأوطار ٦/ ٢٢.

الفصل الثانى

تاريخ الوقف

الوقف من خصائص الأمة الإسلامية.

قال النووي في « تهذيب الأسماء واللغات» : الوقف مما اختص به المسلمون. قال إمامنا الشافعي رضى الله عنه : لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته داراً ولا أرضاً تبرراً بحبسها. قال : وإنما حبس أهل الإسلام[1].

وإن كان هناك تشابه بين الوقف الإسلامي وبعض النظم التي عرفت من بعيد عند قدماء المصريين وعند الرومان والجرمان ولكنها غير متطابقة، فقد كانت بعض الإقطاعيات ترصد على الآلهة والمعابد والمقابر لتصرف غلتها على إصلاحها، وإقامة الشعائر، والإنفاق على الكهنة وخدامها، ويوجد بالمتحف المصري بعض اللوحات، ومن أقدمها اللوحة رقم «٧٢ دليل ماسبيرو»، وبها بعض النقوش المتضمنة وقف عقار على بعض الكهنة في الأسرة الرابعة، وهي تحت رقم « ١٤٣٢ فهرس المتحف » أشارت إليه نشرة وزارة الأوقاف بين الماضي والحاضر. كما أن التاريخ يحدثنا أن رمسيس الثاني قد منح (معبد أبيدوس) أملاكاً واسعة أجريت الطقوس لنقل الملكية أمام جمع كبير من الرعايا، مما جعل الناس يتبعونه في هذا الصنيع، ومن الوثائق التي عثر عليها في ذلك المعبد لمن يدعى «حتى» في الأسرة الخامسة، فقد أنشأ « مؤسسة» وهو الاسم الذي كان يطلق على هذا النوع من التصرفات لمصلحة أبنائه بعقد هبة صدر منه لابنه الأكبر وأمره بصرف الاستحقاقات لأخوته من ريع الأموال صراحة في العقد على أن الأموال غير قابلة للتصرف مع انتقال ملكيتها بعد وفاة أولاده إلى أولادهم، وأن تكون إدارتها للابن الأكبر في كل طبقة من طبقات المستحقين[1].

---

(١) الأسماء واللغات ١/ ١٩٤.

(٢) تاريخ القانون المصري القديم أ.د. شفيق شحاتة، والوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية للأستاذ الدكتور محمد سلام مدكور ص ٦ .

على أن المتأمل في هاتين اللوحتين يجد أن هناك فرقاً شاسعاً بين الوقف الإسلامي وبين غيره من النظم المشابهة من :

١- أن الوقف الإسلامي في مجموعه الهدف منه تكريم الإنسان بحفظ كرامته وصيانة وجهه عن ذل السؤال، وأن يسود في المجتمع عاطفة الحب والحنان والرحمة التي امتدت مظلتها، فصار من الأوقاف من يرصد رحمة بالحيوان .

٢- أن الوقف الإسلامي الخيري على أوجه البر كانت تمتد يده الحانية خارج أسرة الواقف، فكل جهة من جهات البر كدور الشفاء، وملاجئ الأيتام، وغيرها كانت تقوم على شفاء المرضى، وكفالة الأيتام، وإطعام الجياع.

٣- الوقف الإسلامي لا يتغير ولا يتبدل بتغير الأسر الحاكمة أو تبديل النظم القائمة بنظم أخرى قد تكون على النقيض ، خاصة إذا أتت أسرة حاكمة بعد الانتصار في الحرب على أسرة سابقة .

٤- الوقف الإسلامي يقصد به وجه الله تعالى والتقرب إليه، ولا يقصد به عبادة الأفراد وتأليه الإنسان، حيث كانت العقيدة السائدة عند قدماء المصريين تأليه الملوك، والبون شاسع بين إفراد الله الخالق عز وجل بالعبودية وبين جعل المخلوقين آلهة تعبد من دون الله.

٥- نقول مع صاحب « بلغة السالك » : لم يحبس أهل الجاهلية على وجه البر بناء الكعبة وحفر زمزم فإنما كان على وجه التفاخر[1].

---

(١) بلغة السالك ١٨٩.

الفصل الثالث



أول وقف في الإسلام

اختلف العلماء في أول وقف في الإسلام، فقال بعضهم : هو وقف رسول الله ﷺ لأمواله ، وقال البعض الآخر أن عمر بن الخطاب هو أول من وقف في الإسلام، وروى أبو بكر الخصاف عن صالح بن جعفر عن المسور بن رفاعة بن كعب قال : أول صدقة في الإسلام كانت وقف رسول الله ﷺ لأمواله، فقلت لابن كعب : فإن الناس يقولون صدقة عمر بن الخطاب أولاً، فقال : قلت « مخيرق» بأحد على رأس اثنين وثلاثين شهراً من مهاجر رسوال الله ﷺ ، وأوصى إن أصبت فأموالي لرسول الله ﷺ ، فقبضها رسول الله ﷺ وتصدق به عمر. وإنما تصدق عمر « بثمغ» حين رجع رسول الله ﷺ من خيبر سنة سبع من الهجرة [1] .

وروى الخصاف عن الحصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ قال : سألنا عن الحبس الأول، من أول من حبس في الإسلام؟ فقال المهاجرون : صدقة عمر بن الخطاب أول من حبس من الأموال، وذلك أن رسول الله ﷺ لما قدم الى المدينة وجد أرضاً واسعة الزهرة، وأهل برائح [2] كانوا قد جلوا عن المدينة قبل مقدم رسول الله ﷺ وبعد مقدمه، وتركوا أرضاً واسعة منها برائح ومنها نابته (واد يقال له وادي « الخشاشين»)[3]، وكان رسول الله ﷺ قد أعطى عمر بن الخطاب « ثمغاً» ، واشترى عمر بن الخطاب «ثمالاً» فضمه إلى ما أعطاه رسول الله ﷺ من قوم يهود وكان مالاً معجباً، فسأل عمر رسول الله ﷺ

(١) أحكام الأوقاف للخصاف ص ٢٤.

(٢) برائح أرض واسعة لا نبات فيها. قال الخصاف لعل برائح محرف عن براح إلا أن يكون جمعاً لبراح كشمال وشمائل.

(٣) إسم لجبلين بقرب المدينة ، ووادي الخشاين المكان الذي يقع بين الجبلين .

فقال : يارسول الله إن لي مالاً وأنا أحبه فقال رسول الله ﷺ : احبس أصله وأسبل ثمرته، ففعل [1] .

وجاء في فتح الباري [2] (تحت باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز) : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة أنه سمع أنس بن مالك - رضى الله عنه - يقول : كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة نخلاً، وكان أحب أمواله إليه ببرحاء، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس : فلما نزلت ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ قام أبو طلحة فقال : يارسول الله إن الله يقول : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾، وإن احب أموالي إلى ببرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يارسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله ﷺ : بخ، ذلك مال رابح، وقد سمعت ماقلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، قال أبو طلحة : أفعل يارسول الله ، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبنى عمه.

وإذا تتبعنا الأدلة في أول وقف في الإسلام فإننا نجد نصوصاً كثيرة نحاول أن نتبين المتقدم منها والمتأخر، ومن هذه النصوص « حديث رومة» ، فعن عثمان رضى الله عنه أن النبي ﷺ قدم المدينة وليس بها بئر يستعذب غير بئر رومة، فقال : من يشترى بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة ؟ فاشتريتها من صلب مالي [3].

وروى الشوكاني بقوله ، وفي مغازي الواقدي : أن أول صدقة موقوفة في الإسلام

---

(١) المراد بقوله احبس اصله أسبل ثمرته أي اجعله وقفاً وأبح ثمرته لمن وقفتها عليه، يقال سبلت الشيء إذا أبحته «النهاية لابن الأثير».

(٢) ٥/ ٣٩٦.

(٣) رواه الترمذي والنسائي ، وقال حديث حسن وفيه جواز انتفاع الوقف بوقفه العام نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ٢٦.

أرض مخيرق التي أوصى بها إلى النبي ﷺ فوقفها [1].

وعلق أستاذنا أحمد إبراهيم على هذه الرواية بقوله « اتفق الرواة على أن النبي ﷺ وقف سبع حوائط (بساتين)، وإن اختلفوا هل هي من أموال بني النضير أو لمخيرق الذي قتل يوم أحد، وكان قد قال : إن أصبت فأموالي لرسول ا ﷺ يضعها حيث أراه الله [2].

والنص الآخر أن رسول الله ﷺ قدم المدينة ووجد أرضاً واسعة الزهوة، وكان الرسول ﷺ قد أعطى منها عمر - رضى الله عنه - تمغاً ، واشترى عمر ثمالاً إلى آخر الرواية المتقدمة .

فتدل على أن عمر - رضى الله عنه - لم يعرض الأمر على رسول الله ﷺ ليقول له : (احبس الأصل وأسبل المنفعة) إلا بعد فترة زمنية .

بين أخذه لتمغ وشرائه لثمال، وصار المال في نظره مالاً معجباً به، وهذا يدل في أرجح الروايات على أن عمر لم يعجب بماله إلا بعد شراءه ثمالاً. وكان ذلك حين رجع رسول الله ﷺ من خيبر سنة سبع من الهجرة ، حيث كانت غزوة خيبر ووادي القري في المحرم سنة سبع من الهجرة [3].

أما رواية وقف مخيرق فقد كانت بعد غزوة أحد في السنة الثالثة من مهاجر رسول الله ﷺ ، وبعد التثبت من هذه الروايات من كتب السنة الصحيحة نرجح بالدليل أن أول وقف في الإسلام كان وقف عثمان - رضى الله عنه - ، ذلك أن الترتيب الزمني يدل على أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس فيها بئر يستعذب .... الخ، والماء من مقومات

---

(١) رواه الترمذي والنسائي ، وقال حديث حسن وفيه جواز انتفاع الوقف بوقفه العام نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ٢٦.
(٢) أحكام الوقف للشيخ أحمد إبراهيم ص ٢٠ .
(٣) الرحيق المختوم ، ص ٣٥٠ .

الحيـاة. قال الله تعـالى : ﴿ وجعلنا من المـاء كل شئ حي ﴾، فالذي لا شك فـيه أن الحـاجة الملحة إلى الماء، والضـرورة الدافعة له في كل وقت - خاصة في جـو المدينة المنورة - تجعله أول الأولويات المثـارة مطلباً ملـحاً لأهلهـا، وجائزة عـاجلة من المهـاجرين للرد على إيثـار الأنصار.

ثانياً : أن الذى أثار هذه المسـألة الخلط بين الصدقة والوقف، فلم تتحـدد معالم الوقف إلا بعد وقف عمر بالرواية التي تقول : احبس أصله وأسبل ثمرته .

ثالثاً : أن الرسول ﷺ لم يدخر مالاً طوال حياته، ومـا تركه بعد التحاقه بالرفيق الأعلى فهو صدقة، فـالوقف ليس وارداً في أفعاله ﷺ كل هذا يدل على أن أول وقف في الإسلام كان وقف عثمان رضى الله عنه .

الفصل الرابع

قال الشافعية : والوقف قربة مندوب إليها، وهى ما يتقرب به إلى الله تعالى[1].

وقال الحنابلة : والوقف مستحب، ومعناه تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة [2].

وعند المالكية : هو من التبرعات المندوبة[3].

وقـال الحنفيـة : الوقف مبـاح ، بدليل صـحتـه من الكافـر، وقد يصـبح واجبـاً بالنذر، فيتصدق بالعين الموقوفة أو بثمنها، ولو وقفها على من لا تجوز له الزكاة كالأصول والفروع صح الوقف في حـكم الشـرع لصـدوره من أهلـه في مـحله، لكن لا يسـقط به النذر لأن الصدقة الواجبة لابد أن تكون لله تعالى [4].

وجاء في حاشية « رد المحتار على الدر المختار » [5]: والأصح أنه (عنده) جائز غير لازم وعندهما (أي الصاحبين) هو حبسهـا على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب .

وقـال ابن حزم : الوقف جـائز في الأصول والأرضين بمـا فيـها من الغـراس والبناء إن كانت فـيها، وفي الأرجـاء، وفي المصاحف والدفـاتر، ويجوز أيضاً فـي العبيـد، والسلاح، والخيل في سبيل الله - عز وجل - في الجهاد فقط لا في غير ذلك [6].

(١) المهذب للشيرازي ١/ ٤٤٠.

(٢) المغني لابن قدامة ٥/ ٥٩٧.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٧٥ نقلاً عن الدر المختار.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي ٥/ ١٥٧.

(٥) محمد أمين الشهير بابن عابدين ٤/ ٣٣٧، ٣٣٨.

(٦) المحلي ٩/ ١٧٥ .

وقال الشوكاني : وقـد ذهب إلى جواز الوقف ولزومه جمهور العلمـاء قال الترمذي : لا نعلم من الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأراضين .

والذي لا شك فيه أن الوقف من القرب المندوبة التي يتقرب بها إلى الله تعالى .

شبهة حول مشروعية الوقف والرد عليها

الشبهة:

روي عن بعض الفقهاء أنهم لا يجيزون الوقف، ويرونه- فيما عدا وقف المسجد- باطلاً ، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، ولم يوافقه من أصحابه إلا زفر[1].

جاء في « الزيلعي » : (الوقف عند أبي حنيفة لا يجوز أصلاً، وهو المذكور في الأصل لمحمد بن الحسن، وقيل يجوز عنده إلا أنه لا يلزم بمنزلة العارية، وقال بهذا شريح وإسماعيل بن اليسع الكندي [2].

وحكاه بعضهم عن ابن مسعود وابن عباس وعطاء بن السائب والشعبي ، وهذا الإنكار منصب على منع التصرف في الرقبة لأنهم ينكرون الوقف بهذا المعنى، ويجيزون صرف المنفعة وفقاً لإرادة العاقد، وهو مفهوم الوقف لديهم [3]. أدلة هذا الفريق: استدل أبو حنيفة ومن قال رأيه من أنكروا حبس الموقوف على عدم لزوم الوقف بأدلة، منها ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول بعد نزول آيه الفرائض: لا حبس بعد سورة النساء [4]. وقالوا الوقف حبس عن فرائض الله فكان منفياً شرعاً[5]، واستدلوا بقول ابن مسعود لا حبس إلا في سلاح أو كراع [6].

وروي عن شريح أنه كان يقول : جاء محمد ﷺ بإطلاق الحبس وفي رواية بيع الحبس.

---

(١) أ.د. محمد سلام مدكور ص ٩ ٠ الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية .

(٢) بدائع الصنائع للزيلعي جـ٦ ص ٢١٨ .

(٣) محاضرات في الوقف للإمام محمد أبو زهرة ص ٤٦ .

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ٢٥.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني جـ٦ ص ٢١٨ وما بعدها .

(٦) للحلى ٩/ ١٧٦-١٧٧٦/٢١٩.

ومعنى الكراع : الخيل والبغال والإبل مما يستعمل في الحرب .

الـــرد :

إن الخبر المروي عن ابن عباس وابن مسعود لم يوثق، وقد قال ابن حزم[1]: أما القول المروي عن علي وابن مسعود وابن عباس فإنه لم يصح عن واحد منهم، أما ابن مسعود فرويناه عن طريق سفيان بن عيينة عن مطرف بن طريف عن رجل عن القاسم هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود - عن ابن مسعود أنه قال : لا حبس إلا في سلاح أو كراع، وهذه رواية ساقطة لأنها عن رجل لم يُسَّم، ولأن والد القاسم لا يحفظ عن أبيه كلمة، وكان له إذا مات أبوه ست سنين فكيف ولده، ولا نعرفها عن ابن عباس أصلاً، ولا عن علي ، بل نقطع على أنها كذب على عليٍّ لأن إيقافه ينبع وغيرها أشهر من الشمس، والكذب كثير. ولعل من ذهب إلى هذا يتعلق بأنه قد صح عن النبي ﷺ أنه كان يجعل مافضل عن قوته في السلاح والكراع ، قال أبو محمد: (نعم وإن صح عن النبي ﷺ إيقاف غير الكراع والسلاح وجب القول به أيضاً ، وقد صح ذلك فبطل أيضا هذا القول، أما مَنْ أبطل الحبس جملة فإن عبد الملك بن حبيب روى عن الواقدي قال: ما من أحد من أصحاب النبي ، إلا وقد أوقف وحبس أرضاً إلا عبد الرحمن بن عوف فإنه كان يكره الحبس) وهذه رواية أخباث، فإنها زادت ماجاءت فيه ضعافاً ، ولعله قبلها كان أقوى.

أما حجة من لم ير الحبس (الوقف) ما روى عن طريق سفيان بن عيينة عن أبن مسعر ابن كدام عن أبى عون - وهو محمد بن عبيد الله الثقفي- قال : قال لي شريح : جاء محمد ﷺ بإطلاق الحبس، وبما روينا من طريق سفيان بن عيينة عن عطاء بن السائب أنه سمع شريحاً سئل فيمن مات وجعل داره حبساً؟ فقال لا حبس عن فرائض الله، قال علي : هذا منقطع. بل الصحيح خلافه، وهو أن محمداً ﷺ جاء بإثبات الحبس نصاً، وقال : إن العرب

---

(١) المحلى ٩/ ١٧٦-١٧٧.

لم تعرف في جاهليتها الحبس الذي اختلف فيه، إنما هو شرع إسلامي جاء به محمد ﷺ كما جاء بالصلاة والزكاة والصيام ، ولولاه - عليه الصلاة والسلام - ما عرفنا شيئاً من هذه الشرائع ولا غيرها، فبطل هذا الكلام جملة [1].

أما قوله لا حبس عن فرائض الله فقول فاسد لأنهم لا يختلفون في جواز الهبة والصدقة في الحياة، والوصية بعد الموت ، وكل هذا مسقط لفرائض الورثة عمًّا لو لم تكن فيه، ولو رثوه على فرائض الله عز وجل، فيجب بهذا القول إبطال كل هبة وكل صدقة وكل وصية لأنها مانعة من فرائض الله تعالى المواريث ، فإن قالوا هذه شرائع جاء بها النص قلنا والحبس (الوقف) شريعة جاء بها النص ولولا ذلك لم يجز .

واحتجوا بما روي عن طريق العقيلي ناروح بن الفرج عن يحيى بن بكثير عن ابن لعيهة عن أخيه عيسى عن عكرمة عن ابن عباس لما أنزلت سورة النساء قال رسول الله ﷺ لا حبس بعد سورة النساء قال أبو محمد : هذا حديث موضوع، وابن لعيهة لا خير فيه، وأخوه مثله، وبيان وضعه أن سورة النساء أو بعضها نزلت بعد أحد- يعني آية المواريث- وحبس الصحابة بعلم رسول الله ﷺ بعد خيبر ، وبعد نزول المواريث في سورة النساء، وهذا أمر متواتر جيلاً بعد جيل، ولو صح هذا الخبر لكان منسوخاً باتصال الحبس بعلمه عليه الصلاة والسلام إلى أن مات .

وقالوا: الصدقة بالثمرة التي هي الغرض من الحبس يجوز فيها البيع فذلك في الأصل أولي، ورد عليهم بقوله : هذا قياس فاسد، لأن النص ورد بالفرق بينهما من أن إيقاف الأصل وحبسه وتسبيل الثمرة، وهذا اعتراض منهم على رسول الله ﷺ لا على غيره، وقالوا: لما كانت الأحباس تخرج إلى غير مالك بطل ذلك، كمن قال : أخرجت داري عن

---

(١) المحلى ٩/ ١٧٧.

ملكي، ورد عليهم أن الحبس ليس إخراجاً إلى غير مالك، بل إلى أجَلّ المالكين - وهو الله تعالى - كعتق العبد ولا فرق .ثم قد تناقضوا فأجازوا تحبيس المسجد والمقبرة وإخراجهما إلى غير مالك، وأجازوا الحبس بعد الموت في أشهر أقوالهم، وقالوا : المسجد إخراج إلى المصلين فيه، فقلنا : كذبتم لأنهم لا يملكونه بذلك، وصلاتهم فيه كصلاتهم في طريقهم في فضاء متملك ولا فرق (١) .

وناقش الإمام الشافعي (٢) رحمه الله أقوال وأدلة من لا يجيزون الوقف في بعض أقوالهم، فقال : فخالفنا بعض الناس في الصدقات والمحرمات، وقال : من تصدق بصدقة محرمة وسبّلها فالصدقة باطلة وهى ملك للمتصدق في حياته ولوارثه بعد موته قبضها ممن تصدق بها عليه أو لم يقبضها، وقال لي بعض من يحفظ قول قائل هذا: إن رددنا الصدقات الموقوفات بأمور، قلت له : وتعرف الحبس التي جاء رسول الله ﷺ بإطلاقها؟ قال: لا أعرف حبساً إلا الحبس التي جاء رسول الله ﷺ بإطلاقها، وهى غير ماذهبت إليه، وهى بيِّنة في كتاب الله عز وجل، قال : اذكرها، قلت : قال الله عز وجل : ﴿ ماجعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ﴾ فهذه الحبس التي كان أهل الجاهلية يحبسونها، فأبطل الله شروطهم فيها، وأبطلها رسول الله ﷺ بإبطال الله إياها، وهى أن الرجل كان يقول إذا نتج فحل إبله ثم ألقح فأنتج منه : هو حام، أي قد حمى ظهره، فيحرُم ركوبه، ويجعل ذلك شبيهاً بالعتق له، ويقول فيه : البحيرة والوصيلة على معنى يوافق بعض هذا، ويقول لعبده : أنت حر سائبة لا يكون لي ولائك، ولا على عقلك، قال : فهل قيل في السائبة غير هذا؟ فقلت : نعم قيل إنه أيضاً في البهائم قد سيَّبتك ، قال اشافعي: فلما كان العتق لا يقع على البهائم، رد رسول الله ﷺ ملك البحيرة والوصيلة والحام إلى مالكه، وأثبت العتق، وجعل

---

(١) المحلى ٩/١٧٧.

(٢) الأم للإمام الشافعي جـ ٤ ص ٥٨ .

الولاء لمن أعتق السائبة، وحكم له بمثل حكم النسب، ولم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته داراً ولا أرضاً تبرراً بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام، قال الشافعي : فالصدقات يلزمها اسم الحبس، وليس لك أن تخرج مما لزمه اسم الحبس شيئاً إلا بخبر عن رسول الله ﷺ يدل على ماقلت، وقلت : أخبرنا سفيان عن عبد الله بن عمر بن حفص العامري عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب ملك مائة سهم من خيبر اشتراها، فأتى رسول الله ﷺ - فقال: يارسول الله إني أصبت مالاً لم أصب مالاً قط ، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله عز وجل ، فقال : (حبس الأصل وسبل الثمرة) قال الشافعي : وأخبرني عمر بن حبيب القاضي عند عبد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال : يارسول الله إني أصبت مالا من خيبر، لم أصب مالاً قط أعجب إلى أو أعظم عندي منه، فقال رسول الله ﷺ : (إن شئت حبست أصله وسبلت ثمره) فتصدق به عمر بن الخطاب رضى الله عنه- ثم حكى ثمرته به، قال الشافعي : إن كان هذا ثباتاً، فلا يجوز إلا أن يكون الحبس التي أطلق غير الحبس التي أمر بحسبها، قلت : هذا عندنا وعندك ثابت، وعندنا أكثر من هذا، وإن كانت الحجة يقوم عندنا وعندك بأقل منه، قال : فكيف أجزت الصدقات المحرمات وإن لم يقبضها من تصدق بها عليه ؟ فقلت : إتباعاً وقياساً، فقال : وما الإتباع، فقلت لهم: لما سأل عمر رسول الله ﷺ عن ماله فأمره أن يحبس أصل ماله ويسبل ثمره، دل ذلك على إجازة الحبس، وعلى أن عمر كان يلي حبس صدقته ويسبل ثمرها بأمر النبي ﷺ ، لا يليها غيره، قال : فقال : أفيحتمل قول النبي ﷺ (حبِّس أصلها وسبِّل ثمرها) اشترط دلك؟ قلت: نعم، والمعنى الأول أظهرهما، وعليه من الخبر دلالة أخرى، قال : وماهي ؟ قلت: إذا كان عمر لا يعرف وجه الحبس، أفيعلمه حبس الأصل وسبل الثمر ويدع أن يعلمه أن يخرجها من يديه إلى من يليها عليه ولمن حبسها عليه؟ لأنها لو كانت لا تتم إلا بأن يخرجها المحبس من يديه إلى من يليها دونه كان هذا أولى أن يعلمه، لأن الحبس لا يتم إلا

به، ولكنه هو شئ ينقص دقته، ولم يزل عمر بن الخطاب المتصدق بأمر رسول الله ﷺ يلي فيما بلغنا صدقته حتى قبضه الله - تبارك وتعالى ، ولم يزل علي بن أبى طالب - رضي الله عنه- يلي صدقته بينبع حتى لقي الله- عز وجل ، ولم تزل فاطمة - عليها السلام- تلي صدقتها حتى لقيت الله - تبارك وتعالى - قال الشافعى : أخبرنا بذلك أهل العلم من ولد فاطمة وعلي وعمر مواليهم، ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار، لقد حكى لى عدد كثير من أولادهم وأهليهم أنهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا، ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه، وإن أكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات لما وصفت لم يزل يتصدق بها المسلمون من السلف يلونها حتى ماتوا، وإن نقل الحديث فيها كالتكلف ، وإن كنا قد ذكرنا بعضه قبل هذا، فإذا كنا إنما أجزنا الصدقات وفيها العلل التي أبطلها صاحبك بها من قول شريح : جاء محمد ﷺ بإطلاق الحبس بأنه لا يجوز أن يكون مالاً مملوكاً ثم يخرجه والده من ملكه إلى غير مالك له كله إلا بالسنة وإتباع الآثار، فكيف اتبعناه في إجازتها- وإجازتها أكثر - ونترك إتباعهم في أن يحوزها كما حازوها ولم يولوها أحد ؟ فقال فما الحصة فيه من القياس؟ قلت له : لما جاز رسول الله ﷺ أن يحبس أصل المال وتسبل الثمرة ، دل ذلك على أنه أجاز أن يخرجه مالك المال من ملكه بالشرط، إلى أن يصير المال محبوساً لا يكون لمالكه بيعه، ولا أن يرجع إليه بحال، كما لا يكون لمن سبل ثمره عليه بيع الأصل ولا ميراثه، فكان هذا مالاً مخالفاً لكل مال سواه، لأن كل مال سواه يخرج من مالكه إلى مالك، فالمالك يملك بيعه وهبته، ويجوز للمالك الذي أخرجه من ملكه بعد خروجه من يديه ببيع وهبة وميراث وغير ذلك من وجوه الملك، ويجامع المال المحبوس الموقوف العتق الذي أخرجه مالكه من ماله بشيء جعله الله إلى غير ملك نفسه، ولكن ملكه منفعة نفسه بلا ملك لرقبته، كما ملك المحبس من جعل منفعة المال له بغير ملك منه لرقبة المال، وكان بإخراجه الملك من يديه محرماً على نفسه أن

يملك المال بوجه أبداً، كما كان محرماً أن يملك العبد بشيء أبداً فاجتمع في معنيين، وإن كان العبد مافرقه في أنه لا يملك منفعة نفسه غير نفسه كما يملك منفعة المال مالك، وذلك أن المال لا يكون مالكاً إنما يملك الآدميون، فلو قال قائل لماله أنت حر لم يكن حراً ، ولو قال أنت موقوف لم يكن موقوفاً ، لأنه لم يملك منفعته أحداً ، وهو لو قال لعبده أنت حر فقد ملكه منفعةنفسه، فقال قد قال فيها الفقهاء المكيين وحكامهم قديماً وحديثاً ، وقد علمنا أنهم يقولون قولك. وأبو يوسف حين أجاز الصدقات قال قولك في أنها تجوز وإن وليها صاحبها حتى يموت، واحتج فيها بأنه إنما أجازها إتباعاً، وأن المتصدقين فيها من السلف ولوها حتى ماتوا، ولكنا قد ذهبنا فيها وبعض البصريين إلى أن الرجل إن لم يخرجها من ملكه إلى من يليها دونه في حياته لمن تصدق بها عليه كانت منتقضه، وأنزلها منزلة الهبات، وتابعنا بعض المدنيين فيها وخالفنا في الهبات، قال الشافعي : قلت له : قد حفظنا عن سلفنا ماوصفت ، وما أعرف من التابعين أنه أبطل صدقة بأن لم يدفعها المتصدق بها إلى وال في حياته، وما هذا إلا شئ أحدثه منهم من لا يكون قوله حجة على أحد ، وما أدرى لعله سمع قولكم أو قول بعض البصريين فيه فاتبعه، فقال : وأنا أقوم بهذا القول عليكم ، قلت له: هذا قول تخالفه فكيف تقوم به؟ قال : أقوم به لمن قاله من أصحابنا وأصحابك، وأقول أن أبا بكر الصديق – رضى الله عنه – نحل عائشة جزاز عشرين وثقاً ومرض قبل أن تقبضه، فقال لها: لو كنت خزنتيه وقبضتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال الوارث، وإن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : (ما بال رجال ينحلون آباءهم نحلاً ثم يمسكونها فإن مات أحدهم قال مال أبى نحلنيه، وإن مات ابنه قال مالي وبيدي ، لا نحله إلا نحله يحوزها الولد دون الوالد حتى يكون إن مات أحق بها(وأنه شكا إلى عثمان بن عفان – رضى الله عنه – قول عمر فرأى أن الوالد يجوز لولده ماداموا صغاراً، فأقول أن الصدقات الموقوفات ياساً على هذا ولا أزعم ما زعمتم من أنها مفترقة، فقلت له : أفرأيت لو اجتمعت هي

والصدقات في معنى واختلفتا في معنيين أو أكثر الجمع بينهما أولى بتأويل أو التفريق؟ قال: بل التفريق، فقلت له : أفرأيت الهبات كلها والنحل والعطايا سوى الوقف لو تمت لمن أعطيها ثم ردها على الذي أعطاها، أو لم يقبلها منه، أو رجعت إليه بميراث أو شراء أو غير ذلك من وجوه الملك، أيحل له أن يملكها؟ قال : نعم . قلت : لو تمت لمن أعطيها حل له بيعها وهبتها؟ قال : نعم. قلت أفتجد الوقف إذا تم لمن أعطيها حل له بيعها وهبتها ؟ قال : نعم. قلت أفتجد الوقف إذا تم لمن وقف لم يرجع إلى مالكه بوجه من الوجوه، أو يملكه من وقف عليه، ثم يذكر الإمام الشافعي الأدلة الدامغة والحجج الناصعة ما يبدد كل شبهة .

الفصل الخامس

(أخبرنا الربيع بن سليمان) قال : أخبرنا الشافعي إملاءاً قال : هذا كتاب كتبه فلان بن فلان الفلاني في صحة من بدنه وعقله وجواز أمره، وذلك في شهر كذا من سنة كذا، إني تصدقت بداري التي بالفسطاط من مصر موضع كذا، أحد حدود جماعة هذه الدار ينتهي إلى كذا، والثاني والثالث والرابع.... تصدقت بجميع أرض هذه الدار، وعمارتها من الخشب والبناء والأبواب ، وغير ذلك من عمارتها، وطرقها، ومسائل ماءها، وإرفاقها ومرتفقها، وكل قليل وكثير هو فيها ومنها، وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها، وحبستها صدقة بت مسبلة لوجه الله وطلب ثوابه، لا مثنوية فيها ولا رجعة، حبساً محرمة لا تباع ولا تورث ولا توهب حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، وأخرجتم من ملكي ، ودفعتها إلى فلان بن فلان يليها بنفسه وغيره ممن تصدقت بها عليه على ماشرطت وسميت في كتابي هذا، وشرطي فيه أني تصدقت بها على ولدي لصلبي، ذكرهم وأنثاهم ، من كان منهم حيا اليوم أو حدث بعد اليوم، وجعلتهم فيها سواء ذكرهم وأنثاهم، صغيرهم وكبيرهم، شرعاً في سكناها وغلتها، لا يقدم واحد منهم على صاحبه ما لم تتزوج بناتي، فإذا تزوجت واحدة منهم وباتت إلى زوجها اقتطع حقها مادامت عند زوج، وصار بين الباقين من أهل صدقتي، كما بقى من صدقتي يكونون فيهم شرعاً ماكانت عند زوج، فإذا رجعت بموت زوج أو طلاق كانت على حقها من داري ما كانت عليه قبل أن تتزوج، وكلما تزوجت واحدة من بناتي فهي على مثل هذا الشرط : تخرج من صدقتي ناكحة ويعود حقها فيها مطلقة أو ميتاً عنها، لا تخرج واحدة منهن من صدقتي إلا بزوج، وكل من مات من ولدي لصلبي ، ذكرهم أو أنثاهم، رجع حقه على الباقين من ولدي لصلبي، فإذا

انقـرض ولدي لصلبي فلم يـبق منهم واحـد كانـت هذه الصدقـة حـبـسـاً على ولد والدي الذكـور لصلبي، وليس لولد البنـات من غيـر ولدي شئ، ثم كـان ولد والدي الذكـور من الإناث والذكور في صـدقتى هذه على مثل مـاكان عليه ولدي لصـبي، الذكر والأنثى فيـها سواء، وتخرج المرأة منهم من صدقتي بالزواج ، وترد إليها بموت الزوج أو طلاقه، وكل من حدث من ولدي الذكـور من الإناث والذكور فهو داخل في صـدقتي مع ولد ولدي، وكل من مات منهم رجع حقه على الباقين معـه حتى لا يبقى من ولد ولدي أحد، فإذا لم يبق من ولد ولدي لصلبي أحـد كانت هذه الصـدقة بمـثل هذا الشرط على ولد ولد ولدي الذكـور الذين إلى عمود نسبهم تخرج منهـا المرأة بالزوج، وترد إليها بموتع أو فراقه، ويدخل عليهم من حـدث أبداً من ولد ولد ولدي، ولا يدخل قرن ممن إلي عـمود نسـبه من ولد ولـدي ما تناسلوا على القرن الذين هم أبعـد إلي منهم مابقى من ذلك القرن أحـد، ولا يدخل عليهم أحـد من ولد بناتي الذين إلي عـمـود انتسـابهم إلا أن يكون من ولـد بناتي من هو من ولد ولدي الذكور الذين إلي عمـود نسبه ،فيدخل مع القرن الذين عليـهم بصدقتي لولادتي إياه من قبل أبيه لا من قبل أمـه، ثم هكذا صدقتي أبدا على من بقى من ولد أولادي الذين على عمودي نسبـهم وإن سفلوا أو تناسخوا حتى يكون بيني وبينهم مائة أب وأكـثر مابقى أحد إلى عمـود نسبه، فإذا انقـرضوا كلهم فلم يبق منهم أحد إلى عمـود نسبه فهـذه الدار حبس صدقـة لا تباع ولا تـوهب لوجه الله تعـالى على ذوي رحمي المحـتاجين من قـبل أبى وأمى يكونون فيهـا شرعاً سواء ذكـرهم وأنثاهم والأقرب إلى منهم والأبعد مني، فـإذا انقرضوا ولم يبق منهم أحد فـهذه الدار حبس على مـوالي الذين أنعمت عليهـم وأنعم عليهم آبائى بالعتـاقة لهم وأولادهم وأولاد أولادهم ما تناسلوا، ذكـرهم وأنثاهم، صغـيرهم وكبـيرهم، ومن بعد إلي وإلى آبائي نسبه إلى من صار مولاي بولاية سواء، فإذا انقرضوا فلم يبق منهم

أحـذ فهـذه الدار حبس صـدقة لوجـه الله تعالى على مـن يمر بها من غـزاة المسلمين، وأبناء السـبيـل، والفقـراء والمسـاكين من جـيران هذه الدار، وغـيـرهم من أهل الفـسطاط، وأبناء السبـيل، والمارة من كانوا حـتى يرث الله الأرض ومن عليها. ويلي هـذه الدار ابني فلان بن فلان الذي وليته في حـياتي وبعد موتى ماكان قويا على ولايتهـا، أمينا عليها، بما أوجب الله تعالى عليه من توفير غلة إن كانت لهـا، والعدل في قسمها، وفي إسكان من أرد السكن من أهل صدقتي بقدر حقه، فإن تغيت حـال فلان بن فلان ابني بضعف عن ولايتها أو قلة أمانة فيها وليـها من ولدي أفضلهم ديناً وأمانه على الشروط التى شرطت عـلى ابني فلان، ويليها ما قوى وأدى الأمانة فإذا ضعف أو تغيرت أمـانته فلا ولاية له فيها ، وتنتقل الوالية عنه إلى غيره من أهل القـوة والأمانة من ولدي ثم كل قرن صارت هذه الصدقة إليـه وليها من ذلك القرن أفضلهم قـوة وأمانة، ومن تغيرت حـاله ممن وليها بضعف أو قلة أمانـة نقلت ولايتها عنه إلى أفضل من عليه صدقتي قوة وأمانة ، وهكذا كل قرن صارت صدقتي هذه إليه يليها من أفضلـهم ديناً وأمانة على مـثل ما شرطت على ولـدي مابقى منهم، ثم من صـارت إليه هذه الدار من قرابتي أو مـوالي وليها ممن صارت إليـه أفضلهم ديناً وأمانة ما كـان في القرن الذي تصير إليـهم هذه الصدقة ذو قوة وأمـانة، وأن حدث قرن ليس فيـهم ذو قوة ولا أمانة ولي قـاضى المسلني صدقـتي هذه من يحمل ولايتـها بالقـوة والأمانة من أقـرب الناس إلي رحم مـاكان ذلك فـيهم، فـإن لم يكن ذلك فـيهم فـمن موالي ومـوالي آبائي الذين أنعـمنا عليهم، فإن لم يكن ذلك فـيهم فرجل يختاره الحـاكم من يدي من ولاه من قبله وردها إلى من كـان قويـا وأمينا ممن سـميت، وعلى كل وال يليـهـا أن يعمـر مـا وهى من هذه الدار، ويصلح ما خـاف فساده منهـا. ويفتح فيـها من الأبواب ، ويصلح منها مـا فيه الصـلاح لها والمستـزاد في غلتها وسكنها مما يجـتمع من غلة هذه الدار، ثم يفرق مـايبقى منه على من له هذه الغلة سواء بينهم ماشرطت لهم ، وليس للوالي من ولاة المسلمين أن يخرجها من يدي

من وليته إياها ماكان قويا أمينا عليهـا، ولا من يدي أحد من القرن الذي تصير إليهم ما كان فيهم من استـوجب ولايتها بالقوة والأمانة، ولا يولي غيرهم وهو يجد فـيهم من يستوجب الولاية .

شهد على إقراري فلان بن فلان ، فلان بن فلان ومن شهد [1] .

---

(١) الأم ٤/٥٩-٦٠ .

الفصل السادس

الأمر المتيقن أن لكل أمـر مشروع أو نهى ممنوع من الله - عز وجل - حكمة قد نهتدي لإدارك بعضها أو يخفي علينا أمرها، مع الاعتقاد الكامل واليقين الراسخ أن كل أمر أو نهى من الله ورسـوله - ﷺ - ينطوي على حكمـة جليلـة ، وفائدة عظـيمـة وإن خـفـيت علينا. وبعض الأحكام الشرعيـة التي خفيت على العلماء حكمتـها يقولون فيها هذا أمـر تعبدي، فإذا وثَّقت هذا الحكم، وتيقنت من مصدره، وأنه من الله أو من رسوله - ﷺ - وجب عليك التسليم به والتنفـيذ له تعبداً وتقـرباً لله تعالى ، أما إذا كنت تقصـد الأحكام لائدتها، فطلب الفائدة والنفع هدف للمـؤمن والكافر، والمؤمن الحق يتجه بـعبادته خالصة لله تعـالى، ولهذا فإن حكم الوقف كما قال صاحب «الدر المختار» [1]: وسببه - أي الوقف - إرادة محبوب النفس في الدنيا ببر الأحباب، وفي الآخرة بالثواب .

والنفس البشرية قـد جبلت على حب المال والتملك، قال تعالى : ﴿ ويحـبون المال حباً جماً﴾ .

وقـال رسول الله - ﷺ - (لو كـان لابن آدم واديان من ذهب لابتـغى الثـالث، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب)[2].

فإذا ملك الإيمان قلب المؤمن فإن أحب الأشياء إليـه وهو مالاً ليبذله لا ليملكه، ولينقله من ملك نفسه إلى ملك ربه الذي له مـافي السمـوات وما في الأرض. وقـد أورد صاحب «حكمة التشريع وفلسفته»[3] حكماً كثيرة فقـال : وحكمة الوقف من أجل الحكم ونعمتها

---

(١) ابن عابدين فى رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار جـ ٤ ص ٣٣٩ .

(٢) أورده الهيثمي وقال رواه أحمد في مسنده والطبراني والبزار ورجالهم ثقافت، الفتح الرباني ١٨/ ٦١.

(٣) الشيخ علي أحمد الجرجاني ٢/ ١٧٣ وما بعدهما .

العائدة على الموقوف عليه من أعظم النعم، إن من الفقراء من هم عاجزون عن الكسب،إما لصغر سن، أو لضعف في القوى لمرض، أو لغير مرض كالنساء اللاتي لا قدره لهن على مباشرة الحرف والصنائع وغير ذلك من أعمال الرجال، أو يكن من المخدرات اللاتي أضني عليهم الدهر.

أو كالذين أصابهم الفقر من ضمن الذين شرعت لهم الزكاة. كأن يكونوا في عزة من الغنى والجاه، ثم أصبحوا بعد عز الغنى في ذل من الفقر والفاقة، فإذا ما باشروا الأعمال الخسيسة أثر ذلك في نفوسهم وآلم عواطفهم، لأن الانتقال من العز والجاه إلى الفقر والمسكنة شديد وقعه وألمه على النفوس. فهؤلاء هم أولى الناس بالرحمة والشفقة والحنان. فإذا ماحبست عليهم الأعيان، وأجريت عليهم الصدقات، استراحوا من عناء الفقر، وخرجوا من ربقة العسر، وهانت عليم مصائب الدهر. وكان للواقف من الله - ذي الجلال والإكرام عظيم الأجر يوم لا ظل إلا ظله، يوم أن توزن الأعمال. فينال كل ما أعده الله له من الأجر العظيم، والنعيم المقيم، وكذلك الحال فيمن وقف على المساجد وأهل العلم والمعاهد الدينية، فإن ثوابه قل فيه ماشئت ، وحدث عنه ولا حرج .

واعلم أيضا أن من الأغنياء من أعطاهم الله الأموال الطائلة، والثروة الواسعة، وتوجسوا خيفة من ذريتهم أن يبددوا هذه الثروة لسوء التصرف مطلقاً، فهم حرصاً على مصلحتهم ومصلحة ذريتهم وأقاربهم الذين يتركونهم بعد وفاتهم يقفون عليهم الأعيان. فإذا أوقفوا ذلك تمت لهم السعادة بحفظ مصدر الثروة من الضياع، ويمنع الأيدي من التلاعب بها بالبيع أو الهبة أو غير ذل، وبذلك يكون النفع مستمراً، والفائدة غير منقطعة، ويكون للواقف أجران: أجر منع تطرق الفقر إلى الذرية، وأجر المحافظة على مصدر الثروة من الضياع. وهذان الأجران لا ينقطع موردهما مادام الليل والنهار. ولقد ورد في الحديث الشريف قوله عليه الصلاة والسلام لعمر بن الخطاب - رضى الله عنه - : (إذا شئت حبستها وتصدقت بغلتها)، وقد ورد كثير من الأحاديث الشريفة في هذا .

الفصل السابع

أقسام الوقف

ينقسم الوقف بحسب الجهة الموقف عليها في الابتداء إلى نوعين :

(١) خيري .

(٢) أهلي .

أما الوقف الخيري : وهو ما جعل ابتداء على جـهة من جهات البر ولو لمدة معينة يكون بعدها وقفا على شخص معين أو أشخاص معينين، مثل أن يقف على مدرسة أو دار علم أو مستشفي ثم بعـد ذلك يكون الوقف على نفسـه وأولاده، وكذلك يكون الوقف خـيرياً إذا وقف شخص بعض عقـاراته أو أرضه لينفق منها على الفقراء والمساكين أو عـلى مسجد أو مدرسة أو مستشفى مؤبداً كان الوقف خيرياً، وعرف بانه [١]: ما صرف فيه الريع من زوال الأمر إلى جهة خيرية لا تنقطع .

أما الوقف الأهلي : فهو ما جعل ابتداء على شخص أو أشخاص معينين ثم من بعدهم على جهة من جهات البر [٢].

هذا وقد ألغي الوقف الأهـلي بالقانون رقم ١٨٠ الصادر في ١٤ سـبتمـبر سنة ١٩٥٢ في مصر، وألغي الوقف الأهلي في سوريا سنة ١٩٤٩م .

وعلق الأستاذ الدكـتور عبد الفتاح أبو العـينين على ذلك بقوله: ولا شك أن الدولة قد أحـسنت صنعـاً حـيت ألـغت الوقف الأهلي، حـيث حـاد به الناس عـن الطريق السـوي، فاستعملوه في كثير من الأحيـان بغرض الإيذاء من حرمان للورثة، أو تفضيل بعضهم على

---

(١) مباحث الوقف للشيخ أحمد أحمد إبراهيم ص ٤.

(٢) أحكام الوصايا والوقف للأستاذ الدكتور مصطفى شلبي ص ٥٧٢، ٣٤٨.

بعض في الأرض، وخاصة أن الكثير منهم يلجأ إلى وقف التركة على الذكور دون الإناث، وكل أمر قصد به الضرر والتحايل على شرع الله فهو حرام .

وإن كان الباعث على إلغاء القانون أمر غير حرمان الورثة، أو أي مخالفة شرعية، ويتضح ذلك من المذكرة التفسيرية لهذا القانون فذكرت أن الباعث على إصداره يتمثل في إمكان تطبيق قانون الإصلاح الزراعي على الأرض الزراعية الموقوفة، وفي إطلاقه الأموال المحبوسة لتصبح عنصراً هاماً في التداول .

الفصل الثامن

أركان الوقف

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أركان الوقف أربعة وهي : الواقف، والموقوف، والموقوف عليه ، والصيغة.

وقد عرفوا الركن بأنه ما يتوقف عليه وجود الشيء ، ومادام الوقف لا يوجد ولا يتحقق إلا بوجود هذه الأمور الأربعة كان مقتضى هذا أن تكون كلها أركاناً له، يوجد الوقف بوجودها وينعدم بانعدام أي منها [1].

أما الأحناف فركن الوقف عندهم هو إيجاب الواقف وحده ، وهو الصيغة وما عداها من الواقف والموقوف والموقف عليه فهي أمور لازمة لوجود الصيغة [2].

ويرى محمد بن الحسن أن الوقف لا يتم إلا بالقبض فعلاً، ولا يتحقق الوقف إلا به مما يفهم منه أن للوقف ركنين هما : الإيجاب والقبض، وقد شبه محمد الوقف بالهبة والصدقة في أن تمام كل منها إنما يتوقف على القبض، وقد قيل إن القبض ركن في الهبة[3].

وسواءاً كان القبض عنده ركناً أم شرطاً، فإن الوقف لا يكون لازماً عنده إلا بالقبض، كما أنه يرى أن الغلة لا تستحق إلا بالقبض: والقبض يحصل بتسليم أعيان الوقف للمتولي شئونه (وهو الناظر)، أو هو كما يرى محمد نائب عن المستحقين لا عن الوقف. غير أن التسليم يختلف باختلاف العين الموقوف ، فهو في المسجد والمقبرة والسقاية والطريق

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٧٦-٣٨٢، الشرح الصغير ٤/ ١٠١ وما بعدها، كشف القناع ٤/ ٢٧٩، الفروق ٢/ ١١١.
(٢) البدائع ٦/ ١١٥، الهداية ٣/ ١٠، الفتح ٥/ ٤٤.
(٣) المراجع السابقة.

وأشباحها يتحقق باستعمالها فيما خصصت له بإذن من الواقف، ومن الدور والأرض الزراعية يكون بإقامة الناظر وتمكينه من التصرف [1].

وبناءاً على ماقاله فإن الوقف لا يمكن أن يتم مع الشيوع حتى في غير المسجد والمقبرة من الأعيان التي تقبل القسمة لتعذر التسليم .

ويتفق مع محمد هذا الإمام أبو حنيفة فيما يرى لزوم الوقف فيه كالوقف غير المنجز إذا علق على موت الواقف، كأن يقول إذا مت فداري هذه وقف على كذا [2].

ويرى أبو يوسف أن الوقف يتم ويترتب عليه أثره بمجرد صدور الإيجاب من الواقف دون توقف على القبض، إذا أن الوقف عنده من قبيل الإسقاطات، لأن الواقف إنما أسقط وأزال عن العين الموقوفة كل تصرف تمليكي لتقى غلتها مصرفاً للجهة الموقوف عليها، فهو عنده أشبه بالطلاق والإعتاق في إسقاط الملك .

---

(١) الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية أ.د. محمد سلام مذكور ٢٠-٢١.

(٢) المرجع السابق .

لما كان الوقف يعتبر تبرعاً من الواقف لزم أن يكون الواقف أهلاً للتبرع سواءاً باشر الوقف بنفسه أو باسره عنه غيره بوكالة منه أو وصاية، ولما كان الوقف يعتبر بالنسبة لعديم الأهلية وناقصها من التصرفات الضارة ضرراً محضاً لأنه عبء على الأعيان الموقوفة، وإخراج للمال دون مقابل مادي. والولي أو الوصي على الصغير، ومن في حكمه، ليس لهم أن يقفوا شيئاً من أموال من في ولايتهم، وسنبحث فى مطالب الشروط التى تشترط فى الواقف وكذا الوقف الصادر من شخصية اعتبارية وكذا الصادر من المدين فى ثلاثة مطالب متتالية.

المطلب الأول الشروط التى تشترط فى الواقف :

إن الفقهاء يشترطون في الواقف لصحة وقفه شروطاً هي :

الأول: يشترط أن يكون الواقف حراً، وعليه فوقف الرقيق غير صحيح ولو كان مأذونا له في التجارة، اللهم إلا إذا أذن له سيده وكان غير مستغرق بالدين، فإن كان مستغرقاً به فلا يصح وقفه ولو أذنه سيده .

الثانى : أن يكون عاقلاً، وينبني عليه أن وقف المجنون[1] غير صحيح لأن صحة التصرف تبنى على التميز، وهو غير مميز، ومثله المعتوه، لأن الوقف من التصرفات الضارة، أو هو من قبيل التبرعات، وهو ليس من أهلها، والمعتوه هو من كان قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير، إلا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون .

الثالث : أن يكون بالغاً وينبني على هذا الشرط أن وقف الصغير غير صحيح، سواءاً

---

(١) الجنون مرض يصيب العقل فيمنعه من الإدراك.

كان غير مميز، وسواءاً كان المميز مأذونا له أو لا ، والعلة في ذلك : إن كان غير مميز فصحة التصرفات تبنى على التميز، وهو غير أهل لها، والصبي المميز ناقص الأهلية، والوقف لا يكون إلا من كامل الأهلية ، والبلوغ مظنة كمال العقل كما يقول الفقهاء .

حتى لو أذن القاضى للصبي المميز أن يوقف شيئاً من ماله لا يصح الوقف أيضاً، لأن القاضي نفسه لا يملك أن يقف شيئاً من مال هذا الصبي، فبالتالى لا يملك الإذن أيضاً، إذ أن فاقد الشئ لا يعطيه، وكذلك لا يملك القاضي أن يأذن لولى الصبي بالتبرع بشئ من ماله.

وفي « الهندية» عن أبي بكر البلخي : أن وقف الصبي المميز إذا أذن به القاضي صحيح، وعلق أستاذنا الدكتور محمد سلام مدكور على هذا يقول [1]: وتحقيق هذه المسألة يظهر أنها محرفة إذ لم يقل بذلك أحد .

والبلوغ قد يكون تقديرياً وقد يكون طبيعياً . فالبلوغ الطبيعي يكون بالعلامات الدالة على ذلك في كل من الفتى والفتاة، وذلك كالاحتلام بالنسبة للفتى، والحيض والاحتلام بالنسبة للفتاة .

أما البلوغ التقديرى فيكون بالسن، وهو عند أكثر الفقهاء بلوغ سن الخامسة عشرة سنة هلالية، أو سبعة عشرة في رأى أبى حنيفة.

واشترط القانون في كثير من البلاد الإسلامية لصحة التبرع بلوغ سن الحادية والعشرين كما في مصر .

الرابع: أن يكون رشيداً . والرشد هو التصرف في المال على وجة يتفق مع العقل والشرع ، ويتنافى مع الرشد المحجور عليه بسفه أو فلس أو غفلة، فلا يصح الوقف من

---

(١) الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية أ.د. محمد سلام مدكور ٣٩.

السفيه والمفلس والمغفل عند الجمهور، وقال الحنفية : لا ينفذ وقف المدين المفلس إلا بإجازة الدائنين، فعدم الحجر عليه شرط نفاذ عندهم لا شرط صحة .

المطلب الثاني - حكم الوقف من شخصية اعتبارية :

اشترط الفقهاء في الواقف ليكون وقفه صحيحاً نافذاً أن يكون حراً عاقلاً بالغاً رشيداً، وهذا لا يكون إلا فى الشخص الطبيعى .

فهل تمنع هذه الشروط حدوث الوقف من الشخصية الاعتبارية ؟

يقول الدكتور سلام مدكور : إن الكثير من أقوال الفقهاء وأمثلتهم التي تمتلئ بها كتبهم تكاد تنطق بوجود الشخصية الاعتبارية ، ويرتب لها حقوقاًرغم ما يصرحون به من عدم اعتبارها، على هذا لو أرادت مؤسسة أو شركة أو مبرة أو جمعية إسلامية أو غير ذلك - وكان لها ممثل قانوني يخول لها نظامها - أن يقف بعض أموالها على رعايتها والإنفاق عليها فهل يصح منه ذلك ؟ وهل يكون وقفاً حقيقياً كأوقاف الأفراد الطبيعيين ؟

ويجيب بقوله : الذين يعترفون بالشخصية القانونية يرون أن لها أهلية التملك، فهي تملك كما يملك الشخص الطبيعي، وأن ما يقوم به ممثلها القانوني من تصرفات إنما يؤديها نيابة عن هذه الشخصية، فيكون الواقف هو تلك الشخصية لا من باشر الوقف ولا حرج، لأن المشرع لم يتدخل فى إدارة أموالها، ولا في تصرفاتها، وترك ذلك لأصحاب الحق فيه، وأن الممثل القانوني للشخصية الاعتبارية يختلف عن القيم على المحجور عليه الذي أبطل الفقه وقفه من مال المحجور عليه لأنه تصرف فيه ضرر محض، إذ هو إسقاط والمحجور نفسه لا يستطيع تدبير مافيه مصلحته ونفعه[1].

(١) الوقف من الناحية الفقهية والعملية أ.د. محمد سلام مدكور ص ٤٥.

أما الفقهاء فإنهم قالوا فيما إذا اجتمع من مال المسجد شئ واشترى به القيم عليه داراً للوقف أنه لا يكون واقفاً وإنما يكون مشتغلاً ، وقيل : يكون وقفا من القيم نفسه من ماله ويضمن الغلة، وقيل : يكون وقفاً من أوقاف المسجد صاحب الغلة، غير أن أصحاب هذا الرأي الأخير قالوا أنه استحسان، ولم يقولوا بذلك لأن المسجد شخصية اعتبارية.

ويقول الأستاذ الشيخ السنهوري[1] في تعليقه على القول السابق : (لا شك أن الغلة حق المسجد، فيعتبر كأنه هو الواقف، وقد ناب عنه في ذلك القيم. ويستطرد فيقول: لم أر في كلام الفقهاء اشتراط أن يكون الواقف شخصاً طبيعياً، ولا ما يؤخذ منه اشتراط ذلك ، بل وجدنا طائفة أجازوا الوقف من قيم المسجد بما اجتمع له، على أن يكون وقف المسجد لا وقف القيم، وأجازوا وقف ممثل بيت المال لماله على وقف المصلحة العامة لا وقف من باشره، وعلى أنه وقف حقيقي لا إرصاد.

ويقول الأستاذ الشيخ خلاف[2] أنه اعتبر وقف القيم على المسجد إرصاداً لا وقفاً، ويقول : والإرصاد هو أن يقف أحد الملوك أو السلاطين حوضاً من الأرض المملوكة للحكومة على مصلحة عامة من مصالح الأمة كالمساجد والمدارس والمستشفيات، أو الجند، أو طلبة العلم، أو نحوها، ويقول : إذا نظرنا إلى أن الموقوف ملك للحكومة وليس ملكاً لواقفه قلنا أن هذا وقف من لا يملك وهو غير صحيح، وإذا نظرنا إلى ماهو ملك للحكومة هو للمصالح العامة ، إن المرصد إنما خصص جزءاً منه لبعض هذه المصالح العامة وهو يملك هذا بوظيفته قلنا أن هذا التصرف صحيح، ولهذا استقر رأى الفقهاء على جواز هذا التصرف، وعلى تسميه رصداً لا وقفاً، على أنه لا يجوز لمن يتولى الأمر بعد من صدر منها

---

(١) في مذكراته عند الكلام عن شروط الوقف ١٠٤-١١٠.

(٢) أحكام الوقف للأستاذ الشيخ خلاف ص ٤٠.

الإرصاد أن يبطل ما أرصده الأول ولا أن يصرف إلى جهة غير الجهة التي اختصها به الأول.

والأمر الذي لا شك فيه أن من ينظر إلى القيم على الوقف فإنه في الحقيقة غير مالك ولكنه موكل بالتصرف، ومن نظر إلى الوقف وغلته فيجد أنه ليس أهلاً للتملك، فهناك انفصام بين من يملك ومن يقوم بالوقف، فالأول ليست له إرادة وإن كان يملك، والثاني له إرادة وليس مالكاً، ولكن الأمر المتيقن أن غلة الوقف إذا كانت كبيرة وكثيرة على من وقفت عليه كمسجد مثلاً، واحتاج المسجد لقيام مدرسة بجواره أو بيت يسكنه الطلاب وشرائه خير من إيجاره، لمصلحة الوقف أن يقوم القيم بالشراء أو البناء، وأن يضاف إلى الوقف الأول إذا كان الوقف الجديد أشترى من غلة وثمرة الوقف الأول، أما إذا كان وقف سلطان أو حكومة أو شركة أو مؤسسة فإن هذا الوقف يعتبر وقفاً . لشخصية اعتبارية بإضافة هذا الوقف إلى هذه الشخصية الاعتبارية، فيقال : أوقفت الحكومة أو الشركة أو المؤسسة، وإن كان ثواب هذا الوقف يعود على أفراد الدولة أو المساهمين أو المؤسسين في الشركة أو المؤسسة بصفة عامة، وعلى رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو مدير الشركة أو المؤسسة بصفة خاصة، لأنه له الاختيار في إنشاء هذا الوقف أو عدم وجوده، فتغلبت رغبة الخير.

وإن كان أستاذنا محمد سلام مدكور علق على كلام الشيخ خلاف بقوله : (ولا شك أن الذي دفع الفقهاء إلى هذا الرأي هو التأثر بما صرح به الفقهاء من عدم اعتبار الشخصية الاعتبارية) وقال مع أن هذا العمل وقف بكل مافي معاني الوقف [1].

ونوافق أستاذنا الدكتور سلام مدكور بالاعتراف بالشخصية الاعتبارية، ذلك أن القائمين عليها وكلاء عنها، وإذا كان الإنسان بإرادته المنفردة يجور له أن يوقف ماله، وينقل ملكيته إلى الله، ومنفعته لمن يوقف عليه هذا المال، فمن باب أولى إذا اتحدت إرادة جمع من الناس كل منهم يقوي رأيه رأي الآخر.

---

(١) الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية ص ٤٦.

المطلب الثالث

وقف المدين

الحكم في وقف يختلف باختلاف الأحوال، وذلك أنه إما أن يكون الدين غير مستغرق لكل أمواله، أو أن يكون مستغرقا لها، وإذا كان الدين مستغرقا لكل أمواله، فإما أن يكون الوقف قد صدر منه بعد الحجر عليه أو قبله. وإذا كان الوقف قد صدر منه قبل الحجر عليه فإما أن يكون ذلك في حالة مرضه أو صحته. وبيان هذه الأحوال كل حالة على حدة كالآتي [1]:

الحالة الأولى: إذا كان الواقف مديناً بدين غير مستغرق لكل أمواله، وكان الوقف الذي صدر منه يفيض عما يفي بحاجة دينه كان وقفه صحيحاً نافذاً دون حاجة إلى إجازة من أحد .

الحالة الثانية : إذا كان الواقف مديناً بدين مستغرق لكل أمواله وكان الوقف قد صدر منه بعد الحجر عليه فإن الوقف لا يكون نافذا إلا بإجازة الدائنين جميعاً، سواءاً كان الوقف شاملاً لكل أمواله أم كان قاصراً على بعضها فقط ، وسواءاً كان الوقف قد صدر منه في حال الصحة أو المرض لأن الحجر عليه كان لمصلحة الدائنين.

الحالة الثالثة : إذا كان المدين بدين مستغرق قد صدر الوقف منه قبل الحجر عليه، وكان ذلك حال مرض الموت، فلا ينفذ هذا الوقف إلا بإجازة الدائنين أيضاً، لأن مرض الموت يضعف الذمة في تحمل الدين، فيتعلق الدين بمال مريض الموت بعد أن كان متعلقاً بذمته فقط، ويكون مرض الموت كالحجر تماماً، غير أن إجازة الدائنين هنا لا تكون إلا بعد الموت

---

(١) نظام الوقف للأستاذ الدكتور عبد الفتاح أبو العينين ٥٩٥ وما بعدها .

فعلاً، فإن أجازوا الوقف قبل موت الواقف لا يعتد بإجازتهم هذه،إذ لا يكون المرض مرض موت إلا إذا اتصل بالموت فعلا، فقبل الموت لا يعرف ما إذا كان مرض موت أو لا، فقد يشفي الإنسان من أخطر الأمراض.

إذا كان الواقف في مرض موت فيكون الوقف في حدود ثلث المال إذا كان للواقف ورثه .

حيث كان للواقف قبل صدور القانون « رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م» مطلق الحرية في أن يقف من أمواله ما يشاء ، حتى ولو كان ذلك شاملاً لأمواله كلها، وكان ذلك جرياً على الراجح من مذهب الأحناف.

غير أن هذا القانون ارتكز على المبادئ العامة للشريعة الإسلامية التي وضعت قاعدة لا ضرر ولا ضرار، وعلى رأى الإمام ابن حزم ومن معه من الفقهاء الذين يرون أن الصدقة إلا فيما زاد عن حاجة المتصدق وحاجة من يعولهم عملاً بالحديث .

المبحث الثانى

الموقوف (محل الوقف)

اتفق الفقهاء على أن محل الوقف هو المال الموجود والمنقول[(١)] من عقار، أرضا أو داراً بالإجماع، أو منقـول ككتب وثياب وحيوان وسلاح، لقوله - ﷺ - : (وأمـا خالد، فإنكم تظلمون خالداً، لأنه احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله[(٢)].

واتفقت الأمة على وقف الحصر والقناديل في المساجد.

وقد وضح الحنابلة وغيرهم ضابطاً لما يجوز وقفه ومـالا يجوز، فقـالوا : الذي يجوز وقفـه هو كل ما جـاز الانتفاع به مع بقـاء عينه، وكـان أصلاً يبقى بقـاءاً متـصلاً؛ كالعـقار والسلاح والحيوانات والأثاث وأشباه ذلك .

ومالا ينتفع به إلا بالإتلاف؛ مثل الدنانير والدراهم (النقود)، وما ليس بحلي ، والمأكول والمشـروب، والشمع، وأشـباهه ... ... لا يصح وقـفه في قـول عامة الـفقهـاء؛ لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمـرة، ومالا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه الوقف لأنه لا يمكن الانتـفاع به على الدوام ، إلا أن مـتـقدمي الحنفـية أجـازوا وقف الدنانيـر والدراهم والمكيل والموزون، ولكن الظاهر أنه لا يجوز الآن لعدم التعامل به[(٣)].

ويصح وقف الحلي للبـاس والإعارة لأنه عـين يمكن الانتفـاع بها دائمـا فصح وقـفهـا كالعقار، ولما روي الخلال بإسناده عن نافع: ابتاعت حفصة حليـا بعشرين ألفاً فحبسته على نساء آل الخطاب فكانت لا تخرج زكاته .

---

(١) الدر المختـار ورد المحتار ٣/ ٣٩٣، الشرح الصـغير ٤/ ١٠١ ومـا بعدها، المهذب ١/ ٤٤٠، مغني المحـتاج ٢/ ٣٧٧، المغني ٥/ ٥٨٥.

(٢) رواه الشـيخان مـن حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخـرجه البـخارى فى كـتاب الزكـاة باب قوله الله تعـالى وفى الرقاب جـ١ ص ٢٢٣ من اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ٨/ ١٦٢.

المطلب الأول - وقف المنقول والعقار :

قال يجواز وقف المنقول جمهور العلماء والفقهاء- غير الحنفية - حيث لم يجز الحنفية وقف المنقول ومن عندهم الفرائض والبناء إلا إذا كان تابعاً للعقار، أو ورد به النص كالسلاح والخيل، أو جرى به العرف كوقف الكتب والمصاحف ، والفأس والقادوم، والقدور(الأواني) وأدوات الجنازة وثيابها، والدراهم والدنانير، وقال ابن عابدين وقف الدراهم متعارف في بلاد الروم دون بلادنا، ووقف الفأس والقادوم متعارف عليه في زمن المتقدمين ولم نسمع به في زماننا، فالظاهر أنه لا يصح الآن، وهو متفق مع قول الحنابلة بأن الإتلاف يكون بالانتفاع بها بخلاف الحلي، والسبب في عدم جواز وقف المنقول عندهم أن شرط الوقف عندهم التأبيد والمنقول لا يدوم [1].

ويمكن إيضاح مذهب الأحناف في وقف العقار والمنقول كالآتي :

١- لا خلاف بين الأحناف في اجازة وقف العقار، بل الأصل عندهم أن يكون الموقوف عقاراً .

٢- المنقول إن كان تابعاً للعقار الموقوف ومتصلاً به اتصال قرار فإنه يعتبر موقوفاً عندهم تبعاً لوقف العقار دون حاجة إلى أن ينص عليه في عقد الوقف، وذلك كالأشجار، وآلات الري المثبتة في الأرض، وكالبناء وما به من أبواب وشبابيك.

٣- إذا كان المنقول التابع للعقار غير متصل به اتصال قرار فلا يدخل في وقف العقار التابع له إلا إذا نص الواقف على ذلك صراحة في عقد الوقف ، ومثلا ذلك الزروع والثمار على الأشجار والآلات الزراعية غير المثبتة وأثاث المنزل .

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ص ٣٠٧ وما بعدها.

٤- إذا كان المنقول غير تابع للعقار ولكن ورد نص بوقفه فإنه يجوز وقفه باتفاق أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وذلك أنه قد روي أن رسوال لله - ﷺ - قال عن خالد بن الوليد إنه قد احتبس أدرعه وأعتاده في سبيل الله .

٥- وإن كان المنقول غير تابع للعقار ولم يرد بشأنه نص يفيد إجازة وقفه ولكن جري بوقفه عرف كالمصاحف والكتب وأدوات النظافة والإضاءة في المساجد، فهذا قد أجازه محمد بن الحسن ومعه أبو يوسف .

٦- وإن كان المنقول غير تابع للعقار ولم يرد بصحة وقفه نص ولا جرى عليه عرف فلا يجوز باتفاق أبو يوسف ومحمد، وقال الشافعية: ويصح وقف المنقول كعبد وثوب لقوله -ﷺ- (وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً ، فإنه احتبس أدرعه وأعبده) [(١)] وأعبده جمع عبد، وقال السبكي : والصواب أعتده جمع عتاد، وهو كل ما أعد من السلاح والدواب، كما قال الخطابي وجماعة . واتفقت الأمة في الإعصار على وقف الحصر والقناديل من غير نكير [(٢)].

وقال الشافعية أيضا واختلف أصحابنا في الدراهم والدنانير، فمن أجازه إجارتها أجاز وقفها، ومن لم يجز إجارتها لم يجز وقفها [(٣)].

(١) رواه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله - تعالى - عنه . سبق تخريجه في ص ٦٠ .
(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣٧٧، المهذب ١/ ٤٤٠.
(٣) المهذب للشيرازي ١/ ٤٤٠.

وقال الحنابلة أن الذي يجوز وقفه كل ماجاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه وكان أصلا يبقى بقاءاً متصلاً كالعقار والحيوانات والسلاح والأثاث أشباه ذلك [1].

أما المالكية فإنهم يجيزون وقف المنفعة ، فمن باب أولى أنهم يجيزون المنقول .

وقد جرى العمل قبل صدور القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ على إجازة وقف العقار مطلقاً والمنقول التابع للعقار والذي ورد بإجازة وقفه نص أو جرى عليه عرف، وما عدا ذلك من المنقولات فكان وقفها غير جائز.

ولما صدر القانون أقر ما كان عليه العمل بالنسبة لوقف العقار، وأما بالنسبة للمنقول فقد أجاز وقفه مطلقاً دون أن يقيد بأي قيد شأنه في ذلك شأن العقار تماماً، وذلك بهدف التيسير على الناس في أوقافهم، وتشجيعاً لهم على فعل الخير، ومن ثم فقد أصبح جائزاً لأي شخص أن يقف ماشاء من المنقولات النافعة والمباحة شرعاً حتى ولو لم يجز بوقفها عرف سابق .

المطلب الثاني - وقف المشاع :

اتفق الفقهاء على أن وقف المشاع في المسجد والمقبرة غير جائز، فإذا حدث فإنه لا يتم ولا يترتب عليه أثره إلا بعد الإفراز؛ لأن الشيوع يمنع أن تكون خالصة لله، كما أن الشيوع يؤدى إلى تبادل المنافع، فيتحول مكان المسجد أو المقبرة بعد عام إلى شئ آخر (مخزنا أو غيره) .

ويجوز عند الجمهور- غير المالكية- وقف المشاع الذي لا يتحمل القسمة مع الشيوع؛ كحصة في متجر، لأن الوقف كالهبة، وهبة المشاع غير القابل للقسمة جائز، ولم يجز

(١) المغني ابن قدامة ٥/ ٦٤٢.

المالكية وقف الحصة الشائعة فيما لا يقبل القسمة لأنه يشترط عندهم جواز القسمة حتى يكون الوقف صحيحاً .

والفرق بين المشاع الذي لا يتحمل القسمة والذي يحتملها أن الأول هو الذي يضره التبعيض، بأن كان لا ينتفع به أصلاً بعد القسمة أو ينتفع به انتفاعاً يخالف به قبلها، وأن الثاني لا يضره التبعيض بل يبقى منتفعا به بعد القسمة انتفاعاً من حبس الانتفاع الذي كان حاصلاً قبلها .

أما المشاع الذي يقبل القسمة فقال أبو يوسف: يجوز وقفه لأن القسمة من تمام القبض، والقبض عنده ليس بشرط لتمام الوقف، فكذا تتمته، وهذا موافق لرأى المالكية والشافعية[١] والحنابلة[٢] .

وقال محمد : لا يجوز وقف المشاع؛ لأن أصل القبض عنده شرط لتمام الوقف، فكذا ما يتم به، والقبض لا يصح في المشاع.

وقال الشافعية والحنابلة : اتفقت الأمة في جميع الأعصار على وقف المشاع من عقار أو منقول؛ لأن عمر- رضى الله عنه - وقف مائة سهم من خيبر مشاعاً[٣]، ولا يسري إلى الباقي.

وجاء فى المغنى[٤] مسألة ، قال : ويصح وقف المشاع، وبهذا قال مالك والشافعى وأبو

---

(١) المهذب للشرازى ١/ ٤٤١، مغني المحتاج ٣/ ٣٧٧.
(٢) المغني ٥/ ٦٤٣، ٦٤٤.
(٣) رواه الشافعي.
(٤) المغني ٥/ ٦٤٣.

يوسف، وقال محمد بن الحسن لا يصح لأن القبض عنده شرط، وأن القبض لا يصح في المشاع، ولنا في حديث عمر أنه أصاب مائة سهم من خيبر، واستأذن النبي -ﷺ- فيها، فأمره بوقفها، وهذه صفة المشاع، ولأنه عقد يجوز على بعض الجملة مفرزاً ، فجاز عليه مشاعاً كالبيع، أو عرضه يجوز بيعها فجاز وقفها كالمفرزة، ولأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، هذا يحدث في المشاع كحصوله في المفرز، ولا نسلم اعتبارا القبض، وإن سلمنا فإذا صح فى البيع صح في الوقف .

وقد أخذ القانون في مصر برأي أبى يوسف القول بجواز الحصة الشائعة في مال قابلاً للقسمة، إذ لا يترتب على الشيوع هنا ضرر بالوقف، كما إذا كان الوقف مشاعاً في مال قابل للقسمة كحصة في بيت صغير، أو آلة من آلات الحرب، أو سيارة ... فقد ذهب الجميع إلى صحة مثل هذا الوقف لأن الإفراز هنا يؤدى إلى إتلاف المال وعدم الانتفاع به الانتفاع المقصود ، فتلافياً لهذا الضرر جاز الوقف مع الشيوع .

وأيضا فإن القانون ذهب إلى منع وقف المشاع الذي لا يقبل القسمة متأثراً برأي المالكية في هذا الشأن، وقد أفصحت المذكرة التفسيرية عن وجهة نظر المقنن حيث قالت : (إن الحوادث قد دلت على أن الشيوع بين وقفين أو وقف وملك فيما لا يقبل القسمة كثيراً ما يعطل مصالح الوقف، وقد تنجم عنه مضار عديدة ، ومنازعات كثيرة قد تؤدى إلى خراب الوقف، وقد تباع العين المشتركة عند طلب القسمة وتكون الظروف غير ملائمة فيبقى مال البدل معطلاً، فمن المصلحة أن يمنع من وقت العمل بهذا القانون وقف الحصة الشائعة في العقار الذي لا يقبل القسمة. وإذا كان القانون قد منع وقف الحصة الشائعة في العقار الذي لا يقبل القسمة فإنه لم يمنع ذلك في كل الحالات، وإنما استثنى من ذلك أموراً ثلاثة أجاز الوقف فيها مع الشيوع؛ وهى :

أولا : إذا كانت الحصة الشائعة المراد وقفها جزءاً من عقار موقوف باقية واتحدت جهة الوقف، وذلك كما لو كان لشخص حصة شائعة في عقار صغير، وكان الجزء الباقي من العقار موقوفاً على جهة خيرية قبل العمل بهذا القانون ؛ فإنه يجوز لصاحب هذه الحصة أن يوقفها على نفس الجهة الموقوف عليها باقي العقار، ولا يجوز وقفها على جهة أخرى، وكما لو كان لشخصين أو عدة أشخاص بيت صغير لا يمكن قسمته ثم اتفقوا جميعاً على وقف حصصهم في البيت على جهة بر واحدة، فحينئذ يجوز هذا الوقف .

ثانيا : إذا كانت الحصة الشائعة جزءاً من عين مخصصة لمنفعة عقار موقوف، وذلك كما لو كان شخص يملك حصة في ساقية مخصصة لدى أرض موقوفة على مسجد أو مستشفى أو مدرسة أو غير ذلك فإنه يجوز لصاحب هذه الحصة أو يوقفها على نفس الجهة الموقوف عليها الأرض .

ثالثا : إذا كان لشخص أسهماً شائعة في شركات الأموال (صناعية كانت هذه الشركات أو تجارية أو زراعية)، فإنه يجوز لهذا الشخص أن يقف ماشاء من أسهمه على ماشاء من جهات البر . وذلك بشرط ألا يكون استغلال هذه الشركات لأموالها على وجه تحرمه الشريعة الإسلامية، فإذا كانت تباشر نشاطاً تحرمه الشريعة الإسلامية لا يصح لأحد أن يقف ما يملكه فيها من أسهم وسندات .

ويستفاد مما تقدم من نص المادة الثامنة، من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٦، وذلك حيث تقول : (يجوز وقف العقار والمنقول، ولا يجوز وقف الحصة الشائعة في عقار غير قابل للقسمة إلا إذا كان الباقي منه موقوفاً واتحدت الجهة الموقوف عليها، أو كانت الحصة مخصصة لمنفعة عين موقوفة، ويجوز وقف حصص وأسهم شركات الأموال المستغلة استغلالاً جائزاً شرعاً) .

المطلب الثالث
وقف المنافع والحقوق

إن وقف الأعيان يستتبع الانتفاع بمالها من حقوق ارتفاق ولو لم ينص عليها، لكن إذا كانت العين مملوكة لشخص وجعلت منافعها لآخر؛ مثلاً بإجارة أو إعارة أو وصية، وأراد مالك المنفعة أن يثقها، وأراد من له حق من حقوق الأرتفاق مثلا أن يقف هذا الحق المجرد .... فإنه لا يصح وقف شئ من ذلك استقلال ،.

أما وقف المنافع والحقوق تبعاً للأعيان فإنه يصح وقفها ، وتكون ملحقة بالأعيان، وتأخذ حكها؛ كمن يحتكر أرضاً ويقيم عليها بناءاً أو يحدث فيها غراساً ويقف فإن حق الانتفاع بالأرض المحتكرة أصبح عند من يرى ذلك تابعاً لجهة الوقف .

وعند المالكية وقف البناء الغراس دون الأرض جائز صحيح، وكل الذين يجيزون وقف المنقول مطلقاً .

أما عند الأحناف فاختلف فيه ، فبعض الأقوال عندهم تفيد الجواز مطلقاً، ومن الأقوال مايفيد عدم الجواز إلا إذا كانت الأرض نفسها موقوفة على نفس الجهة التي يراد وقف البناء والغراس عليها، ومن الأقوال مايفيد الوقف إذا كانت الأرض موقوفة على أي جهة كانت، ومنها ما يفيد الجواز مطلقاً إذا كان العرف يجيز ذلك، وكان العرف في مصر جار على وقف البناء على أرض محتكرة (١).

(١) الوقف من الناحية التطبيقية للأستاذ الدكتور إسلام مدكور ص ٤٩ - مذكرات في الوقف للشيخ السنهوري ص ٩٨.

المطلب الرابع
وقف حق الارتفاق

قال الشافعية والحنابلة بجواز حق الارتفاق . جاء في المجموع [1] : (ويجوز وقف علو الدار دون سفلها وسفلها دون علوها لأنهما عينان يجوز وقفهما، فجاز وقف أحدهما دون الآخر كالعبدين، ولأنه تصرف يزيل الملك إلى من يثبت له حق الاستقرار فجاز كالبيع.

وقال الحنفية لا يصح وقف الحقوق المالية مثل حق التعلي وباقي حقوق الارتفاق لأن الحق ليس بمال عندهم [2].

والذي نختاره ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة؛ لأن في رأيهم بجواز وقف حق الارتفاق توسعة في الوقف وزيادة منفعة عائدة على أهله .

---

(١) المجموع للنووي ١٦/ ٢٤٨.

(٢) الدر المختار ورد المختار ٣/ ٤٣٠ وما بعدها .

المطلب الخامس
وقف العين المؤجرة

قال الحنفية والشافعية والحنابلة : لا يملك؛ المستأجر [1] وقف منفعة العين المستأجرة لأنه يشترط عندهم التأبيد، والإجارة مؤقتة غير مؤيدة، وأن المستأجر يملك المنفعة دون الرقبة، كالمستأجر والموصى له بالمنفعة لا يصح وقفة إياها، لكن لو وقف المستأجر بناءاً أو غراساً في أرض مستأجرة له فالأصح جوازه ، ويكفي دوام الوقف إلى قيام مالك الأرض بالقلع مدة الإجارة والمستعير والموصى له بالمنفعة مثل المستأجر في الحكم، قال صاحب مغني المحتاج[2] : لو وقف بناء أو غرسا في أرض مستأجرة لهما أو مستعارة كذلك أو موصى له بمنفعتها للأصح جوازه سواء أكان الوقف قبل انقضاء المدة أم بعدها - كما صرح به ابن الصلاح - أو بعد رجوع العير لأن كل منهما مملوك يمكن الانتفاع به في الجملة مع بقاء عينه، ويكفي دوامه إلى القلع بعد مدة الإجارة أو رجوع المعير الثانى لأنه معرض للقلع فكأنه وقف مالا ينتفع به، ثم اتبعه بهذا التنبيه بقوله ظاهر كلامهم أنه لو غرس أو بنى بعد انقضاء مدة الإجارة أو رجوع المعير أنه لا يصبح وقفة وهو كذلك لأنه غير موضوع بحق، ولذا قال شيخنا في منهجه : (وبناء وغراس وضع بأرض حق).

وقال المالكية [3] :للمستأجر وقف المنفعة مدة الإجارة المقررة له إذ لا يشترط لديهم تأبيد الوقف ،إنما يصح لمدة معينة.

(١) المغني ٥/ ٦٤١، الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٤٠٠ وما بعدها، كشاف القناع ٤/ ٣٧١.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣٧٨.

(٣) الشرح الصغير ٤/ ٩٨، الشرح الكبير ٤/ ٧٧.

وأجاز الحنفية والحنابلة للمؤجر وقف العين المؤجرة؛ لأنه وقف ما يملك ويبقى للمستأجر الحق في الانتفاع بالعين المستأجرة إلى انتهاء مدة الإجارة أو تراضيه مع المؤجر على فسخ الإجارة قبل أنتهاء مدتها .

وإذا تأملنا هذه الأقوال مع أدلتها العقلية، وتعليلاتها المنطقية، فالترجيح فيه لقول الجمهور وماذهب إيه في أن للمؤجر وقف العين المؤجرة لأنه أقر إلى حكمة الوقف المستند إلى أدلته كما في الحديث (لا تباع ولا توهب ولا تورث)، وانتفاع المستأجر للعين المؤجرة محدد بمدة زمنية معينة، وليس في هذا حبسا للعين وإسبال المنفعة من عين محبوسة مقيد بمدة الأجرة التي يجب على المستأجر أن يعيد العين المستأجرة إلى المؤجر .

المطلب السادس

وقف المرهون

قال الحنفية [1] : يصح للراهن وقف المرهون لأنه يملكه، لكن يبقى حق المرتهن متعلقاً بالمرهون، فإن وفى الراهن الدين برأت ذمته، وخلصت العين المرهونة من تعلق حق المرتهن بها، وإلا فله أن يطلب إبطال الوقف وبيع المرهون، وبناءاً عليه يجبر القاضي الراهن على دفع ما عليه إن كان موسراً، أما إن كان معسراً فيبطل الوقف ويبيع العين المرهونة فيما عليه من الدين، وكذا لو مات فإن كان له ما يوفى الدين ظل الشئ موقوفاً وإلا بيع وبطل الوقف.

وقال الجمهور : لا يصح وقف المرهون، قال صاحب المغني: (والمرهون في وقفه إبطال حق المرتهن منه فلم يجز إبطاله) [2] ، وقالوا لا يصح وقف المرهون؛ لأن الراهن له العين والمرهون عنده له الدين وكل منهما معلق بالآخر فلا يصح وقف العين المرهونة، وهذا ما نرجحه لأن عجز صاحب الدين عن لوفاء به يعرض العين للبيع لاستيفاء الدين من ثمنها، فلا يصح وقف العين لأن من شروط الوقف أن يباع ولا يوهب ولا يورث.

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٤٣٢ وما بعدها .

(٢) المغني لابن قدامة ج ٥ . ص ٦٤١.

المبحث الثالث
الموقف عليه

والمقصود بالموقوف عليه : من آل إليه الاستحقاق فعلاً، واستحق الريع أو انتفع بالأعيان الموقوفة ممن يطلق عليه لفظ مستحق، كما تشمل أيضاً من لم يأت دوره في الاستحقاق بعد .

واتفق الفقهاء على اشتراط أن تكون الجهة الموقوف عليها جهة قربى وطاعة وبر (والبر اسم جامع لكل أنواع الخير، والواقع أن الفقهاء يستعملون القربة والبر والخير بمعنى واحد)، وهذا الجهة لا يحتمل انقطاعا، وذلك كمن يقف جزءاً من أمواله على المساجد، أو دور العلاج، أو دور العلم، أو العلماء ، أو الفقراء والمساكين، إلى غير ذلك مما يطلق عليه وقف خيرى .

والموقوف عليه إما معين أو غيره، والمعين إما واحد أو اثنين أو جمع، وغير المعين مثل الفقراء، والقراء، والعلماء ، والمجاهدين ، والكعبة، والمساجد ، والرباط، والثغور .

وشرط الواقف على معين بالاتفاق كونه أهلاً للتملك واختلف الفقهاء في الوقف على المعدوم، والمجهول ، وعلى نفسه ، فقد قال الشافعية كما جاء في « مغنى المحتاج»[1]: (فإن وقف على معين من واحد أو اثنين أو جمع اشترط إمكان تملكه في حال الوقف عليه بوجوده في الخارج، فلا يصح الوقف على ولده وهو لا ولد له، ولا على فقير أولاده ولا فقير فيهم، فإن كان فيهم فقير وغنى صح، ويعطى منه أيضا من افتقر كما قاله البغوي. ويكون أهلاً لتملك الموقوف، فلا يصح الوقف على جنين لعدم صحة تملكه، وسواءاً كان مقصوداً أم كان تابعاً، وإن كان له أولاد وله جنين عند الوقف لم يدخل. نعم إن انفصل

(١) مغنى المحتاج ٢/ ٣٨٩ وأيضاً المهذب ١/ ٤٤١.

دخل معهم، إلا أن يكون الواقف قد سمى الموجودين ، أو ذكر عددهم ، فلا يدخل كما قال الأوزاعي).

وهو أيضاً رأى المالكية [1]: حيث قالوا أنه يصح الوقف على أهل الملك سواءاً كان موجوداً أم سيوجد، كالجنين الذي سيولد، وسواءاً ظهر قربة كالوقف على فقير أم لم تظهر قربة كما لو كان الموقوف عليه غنياً).

وبهذا قال الحنابلة [2] فقالوا : لا يصح الوقف على من لا يملك كالعبد، والقن، وأم الولد، والمدبر ، والميت ، والحمل ، والملك ، والجن، والشياطين. قال أحمد فيمن وقف على مماليكه لا يصح الوقف حتى يعتقهم، وذلك لأن الوقف تمليك، فلا يصح على من لا يملك. فإن قيل: قد جوزتم الوقف على المساجد والسقايات وأشباهها وهى لا تملك، قلنا : الوقف هناك على المسلمين إلا أنه عُين في نفع خاص لهم. فإن قيل : فينبغي أن يصح الوقف على الكنائس ويكون الوقف على أهل الذمة، قلنا : الجهة التي عين صرف الوقف فيها ليست نفعاً، بل هى معصية محرمة يزدادون بها عقاباً وإثما بخلاف المساجد) .

واتفق الفقهاء على أن تكون الجهة الموقوف عليها جهة طاعة وقربة، ثم اختلفوا في نوع هذه القربة [3] .

فالأحناف يشترطون أن يكون الموقوف عليه قربه في نظر الإسلام وفي اعتقاد الواقف معاً .

والمالكية يشترطون فيه أن يكون قربة في اعتقاد الواقف .

---

(١) الشرح الصغير ٤/ ١٠٢ وما بعدها ، الشرح الكبير ٤/ ٧٧-٨٠، القوانين الفقهية ٣٧٠.

(٢) المغني ٥/ ٦٤٦.

(٣) بمعني القربان وهو ما يتقرب به إلي الله تعالى طمعاً في رضوانه، فهو شامل لجميع أنواع الخير أخرويا كان أو دنيوياً.

والشافعية والحنابلة يشترطون فيه أن يكون قربة في نظر الإسلام .

ويتفرع عن شرط الأحناف الذي يقول بأنه الجهة الموقوف عليها جهة قربة في ذاتها وفى اعتقاد الواقف مايأتى :

أولا : أن وقف الذي على فقراء المسلمين وأهل الذمة صحيح.

ثانيا : أن وقف المسلم على فقراء أهل الذمة والمسلمين صحيح أيضاً، لأن كلاً من المسلم والذمي يعتقد ذلك قربة وكذا الشرع .

ثالثا : وقف المسلم والذمي على بيت المقدس صحيح لما ذكر من صحة الوقف في نظر الإسلام واعتقاد الواقف .

رابعا : وقف الذمي على مسجد غير بيت المقدس لا يصح لأنه وإن كان قربة في ذاته لكنه لا يعتقده المتصرف قربة، والشرط أن يكون قربة في ذاته وعند المتصرف .

خامسا : وقف المسلم أو الذمي على البيع والكنائس غير صحيح، لأنه لا قربة فيه شرعاً، لأنها بيت معصية.

ويتفرع عن شرط المالكية – وهو أن يكون الواقف قربة في اعتقاد الواقف– فقد أباحوا للذمي أن يو قف على كنيسة أو بيعة وعلى كل ما يعد قربة في شريعته ، بغض النظر عن كونه قربة في الإسلام أو غير قربة. وقال ابن رشد من المالكية :إذا وقف الذمي على كنيسة، فإن كان على ترميمها، أو على الجرحى ، أو المرضى الذين فيها، فالوقف صحيح معمول به، فإن ترافعوا إلينا لنحكم في أوقافهم حكم الحاكم بينهم بحكم الإسلام في صحة الوقف وعدم بيعه .

وإن كان الوقف على عباد الكنائس، حكم الإسلام ببطلانه. فالعبرة إذن بكون الوقف

على جهة قربة في اعتقاد الواقف فقط في الأحوال الجائزة. والمعتمد لدى المالكية قول آخر لابن رشد وهو بطلان وقف الذمي على الكنيسة مطلقا، وبطلان وقف الكافر كنحو مسجد ورباط ومدرسة من القرب الإسلامية[1] .

وقال الشافعية والحنابلة : العبرة بكون الوقف قربة في نظر الإسلام سواءاً كان قربة في اعتقاد الواقف أم لا فيصح وقف الكافر في المسجد في نظر الإسلام سواءاً كان قربة في اعتقاد الواقف أم لا . وجاء في « كشاف القناع » .

(فيصح وقف الكافر على المسجد، ويصح الوقف على ذمي معين غير قربة ولو من مسلم لجواز صلته، وشرط استحقاقه مادام ذميا لاغ، ويستمر إذا أسلم بطريق الأولى. ولا يصح الوقف على كنائس، وبيوت نار، وبيع ، وصوامع، وديور، ومصالحها : كقناديلها، وفرشها، ووقودها، وسدنتها لأنها معونة على معصية، ولو كان الوقف على ماذكر من ذمي، فلا يصح لما تقد م من أن ما لا يصح من مسلم لايصح من ذمي. قال في « أحكام أهل الذمة» (وللإمام أن يستولي على كل وقف وقف على كنيسة، أو بيت نار، أو بيعه، ويجعلها على جهة قربات) انتهى. والمراد إذا لم يعلم ورثة واقفها، وإلا فللورثة أحدها كما تقدم، بل يصح الوقف على من ينزلها- أي الكنائس والديور ونحوها- من مار ومجتاز بها فقط، لأن الوقف عليهم لا على البقعة، والصدقة عليهم جائزة، ولو كان الوقف على من يمر بها أو يجتاز من أهل الذمة فقط فيصح الوقف ، نقله في الفروع عن «المنتخب» و «الرعاية» وقاله في «المغنى» في بناء بيت يسكنه المجتاز منهم، قال في «الإنصاف»: ولم أر ما قاله عن الرعاية فيها من مظنته، بل قال فيها : فيصبح منها على من يمر بها أو ينزلها أو يجتاز راجلاً أو راكباً. قال الحارتي : إذا خص المارة منهم، لم يصح الوقف على اليهود

(١) الفقه الإسلامى وأدلته ٨/ ١٩٨.

والنصارى، قال في « شرح المنتهى ش ، وهو المذهب .

ولا يصح الوقف على كتاب التوراة والإنجيل، ولـو كان الوقف من ذمي لوقوع التبديل والتحريف، وقد روى من غير وجه أن (النبى - ﷺ - غضب لما رأى مع عمر صحيفة فيها شئ من التوراة) . وكذا كتب بدعه ووصية كوقف في ذلك).[1] أ. هـ.

والراجح ماذهب إليه الشافعية والحنابلة لأن الوقف من خواص الشريعة الإسلامية، فلا يجوز أن يخرج عن أحكامها .

ثانيا : إن مـاذهب إليه المالكيـة في بعض أقوالهم من إباحـة وقف الذمي على الكنائس والبيع يصادم ويعارض نصوصاً شرعية في تحريم البناء والترميم .

وجاء فى «المغنى « لابن قدامة [٢] : (ويصح الوقف من أهل الـذمة لأنه يمـلكون ملكاً محترماً، ويجوز أن يتصدق عليهم، فجاز الوقف عليهم كالمسلمين، ويجوز أن يقف المسلم عليهم لما روى أن صفيه بنت حيي زوج النبى - ﷺ - وقفت على أخ لها يهودي، ولأن من جـاز أن يقف الذمي علـيه جـاز أن يقـف عليـه المسلم. ولو وقف على من يـنزل كنائسـهم وبيعهم من المارة والمجتازين صح أيضا لأن الوقف عليهم لا على الموضع) .أ.هـ.

وهناك ما لا يعتبر قربة في نظر جمـيع الأديان، فلا يصبح الوقف عليه من مسلم أو غير مـسلم، كالوقف على دور المنكـر ، والفسق، وأندية الميـسر، وجـمعـيات الإلحـاد، لأن هذه الجهات تحرمها الشـرائع، وتدعوا إلى محاربتها والقضاء عليهـا، وفي الوقف عليها تشجيع لها وإمدادها بما يبقى عليها، فهي لا تتحقق فيها معنى القربة التي يشترطه الفقهاء،لا في نظر

---

(١) الفقه الإسلامى وأدلته ٨/١٩٨.

(٢) المغني ٥/٦٤٦ .

الإسلام، ولا حتى في ديانة الواقف .

وزاد الحنفية شرطاً آخر لأبى حنيفة ومحمد [1] : وهو أن يجعل آخر الوقف (الأصلي) بجهـة لا تنقطع أبداً، حيث يجعل المصرف لـلوقف أولاً صله، كمن يقف على أولاده ومن بعدهم على أولادهم ونسلهم وهكذا، على أن يكون أخيراً لجهة من جهات الخيرو ١٤-٣١ البـر التي لا تحتـمل الانقطاع كالفـقراء والمسـاكين، وذلك لأن التأبيـد شرط جـواز الوقف، وتسمية جهة تنقطع توقيت له فيمنع الجواز، ولأنه يصبح حينئذ وقفا على مجهول فلا يصح كما لو وقف على مجهول في ابتداء الوقف .

وقـال أبو يوسف ليس هذا بشـرط، بل يصح وان سـمى جـهـة تنقطع، ويكون بعـدها للفقراء وان لم يسميهم، إذ لم يثبت هذا الشرط عن الصحابة، ولأن قصد الواقف أن يكون آخره للفـقراء وإن لم يسـمهم، فكأن تسمية هذا الشـرط ثابتاً دلالة وضمنـاً، والثبت دلالة كالثـابت نصاً. وهو أيضا قـول الجمهـور غير الحـنفية، أمـا المالكية [2] فلم يشتـرطوا تأبيد الوقف، وقالوا : إن انقطع وقف مؤبد على جـهة بانقطاع لجهة التي وقف عليهـا رجع وقفا لأقرب فـقراء عصـبه الواقف مع تسـاوى الذكر والأنثى، ولو شرط الـواقف في وقفيـته أن للذكر مثل حظ الأنثيين فيقـوم الابن ثم ابنه ثم الأب ثم الأخ فابنه ثم الجد فالعم فابنه، فإن لم يوجد فللفقراء على المشهور .

وللشافعية فيما إذا وقف وقفا مطلقا ولم يذكر سبيله ففيه قولان :

أحـدهما : أن الـوقف باطل، لأنه تمليك فـلا يصح مطلقـاً، كمـا لو قـال : بعت دارى ووهبت مالي (ولم يذكر أحداً) .

---

(١) البدائع ٦/ ٢٢٠، الدر المختار ٣/ ٣٩٩ - ٤٠٠ .

(٢) الشرح الكبير ٤/ ٨٥، الشرح الصـغير ٤/ ٩٨-١٢١، المهذب ١/ ٤٤١ ومـا بعدها، مغني المحـتاج ٢/ ٣٨٤، المغني ١٥.

والثاني : يصح، وهو الصحيح لأ نه أزالة ملك على درجة القربة، فصح مطلقاً كالأضحية، فعلى هذا يكون حكمه حكم الوقف المتصل الابتداء المنقطع الانتهاء .

وقال شارح « تكملة المجموع» (١) بعد أن قدم لشرحه برواية حديثه الأول، وهو جزء من حديث طويل عن أبى هريرة - رضى الله عنه- أن رسول الله - ﷺ - قال :« والذي بعثني بالحق، لا يعذب الله يوم القيامة من رحم اليتيم، ولان له في الكلام، ورحم يتمه، وضعفه، ولم يتطاول على جاره بفضل ما آتاه الله» ، وقال : « يا أمة محمد ، والذي بعثني بالحق، لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون إلى صلته ويصرفها إلى غيرهم. والذي نفسي بيده ، لا ينظر الله إليه يوم القيامة » (٢) .

أما الحديث الثاني فهو حديث سلمان بن عامر عن النبي - ﷺ - قال : « الصدقة على المسلمين صدقة ، وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة» (٣).

وقال : أما الإحكام فإنه لا يجوز إلا على سبيل مراد التأبيد لا للانقطاع، ولا يتحقق هذا إلا إذا جعل وقفه لفئة أو طائفة لا تنقرض. فإذا وقف على قوم ونسلهم، ثم على المساكين فانقرض القوم ونسلهم فلم يبق منهم أحد رجع إلى المساكين، ولم ينتقل إليهم مادام أحد من القوم أو نسلهم باقياً، لأنه رتبة للمساكين بعدهم، والمساكين من مستحقي الزكاة، والفقراء يدخلون فيهم ، وكذلك لفظ الفقراء يدخل فيه المساكين، لأن كل واحد من اللفظين يطلق عليهما، والمعنى الذي يسميان به شامل لهما، وهو الحاجة والفاقة ولهذا لما

---

(١)تكملة المجموع ١٦/ ٢٦٢-٢٦٣.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي، وهو ضعيف، وقال أبو حاتم : ليس بالمتروك، أما بقية رجاله فثقات).

(٣) رواه أحمد وابن ماجة والترمذي والنسائي وابن حبان والدار قطنى والحاكم، وحسنه الترمذي . نيل الأوطار جـ ٤ ص ١٩٩

سمى الله – عز وجل – المساكين في مصرف كفارة اليمين، وكفارة الطهارة، وفدية الأذى، تناولهما جميعاً، وجاز الصرف إلى كل واحد منهما، فإن وقفه وقفا متصل الابتداء، منقطع الانتهاء، كعلى رجل أو رجل ونسله ففيه وجهان :

أحدهما : البطلان ، لأنه منقطع ، وهو لا يجوز على الدوام

والثانى : أنه يجوز لإمكان صرفه إلى أقرب الناس إلى الواقف وإن كانوا أغنياء، وهذا هو أرجح القولين عندنا، وبه قال أحمد وأصحابه، والثانى يقدم الفقراء منهم وأكثرهم حاجة.

ويحتمل أن يجزأ الوقف ثلاثة أجزاء : فجزء يصرف إلى الغزاة في سبيل الله ، وجزء يصرف إلى أقرب الناس إليه من الفقراء، لأنهم أكثر الجهات ثواباً ، فإن النبي – ﷺ– قال: « صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة»، والثالث : يصرف إلى من يأخذ الزكاة لحاجته.

المبحث الرابع
صيغة الوقف

ينعقد الوقف كما ذكرنا بالإيجاب وحده ولو لمعين عند الحنفية والحنابلة، وكذا إذا كان على غير معين باتفاق العلماء، وبالإيجاب والقبول عند المالكية والشافعية وبعض الحنابلة إذا كان على معين .

المطلب الأول : صور الصيغة

وصيغ الوقف عند الحنفية [1] مثل أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين، أو موقوفة لله تعالى، أو على وجه الخير أو البر .

والمفتى به عملاً بالعرف هو ما قاله أبو يوسف من الاكتفاء بلفظ موقوفة بدون ذكر تأبيد أو مايدل عليه، كلفظ صدقة أو لفظ المساكين ونحوه ، وذلك إذا لم يكن وقفاً على معين كزيد وأولاد فلان، فإنه لا يصح حينئذ بلفظ (موقوفة) لمنافاة التعيين للتأبيد، وللفرق بين لفظ (موقوفة) وبين (موقوفة على زيد)، حيث أجاز الأول دون الثاني، لأن الأول يصرف إلى الفقراء عرفاً، فإذا ذكر الولد صار مقيداً، فلا يبقى العرف إلا إذا كان لا يضر لأنه مؤيد والتأبيد من حيث المعنى شرط باتفاق الحنفية على الصحيح.

ومذهب المالكية[2] : ينعقد الوقف فيه إما بلفظ صريح مثل وقفت أو حبست أو

(١) الدر المختار ٣/ ٣٩٣.

(٢) الشرح الكبير ٤/ ٨١-٨٤ .

سبلت، أو بلفظ غير صريح مثل تصدقت إذا اقترن بقيد، أو كان على جهة لا تنقطع، أو تصدقت به على أن لا يباع ولا يوهب، أو تصدقت به على فلان طائفة بعد طائفة، أو عقبهم أو نسلهم، فإن لم يقيد بقد فهو ملك لمن تصدق به عليه، ومثال الجهة غير المنقطعة: إما على معين كتصدقت به أو وقفت على الفقراء أو على جهة كالتصدق به على المساجد.

وقد يكفي الفعل لانعقاد الوقف كالأذان للناس بالصلاة في الموضع الذي بناه مسجداً.

وينوب عن الصيغة التخلية بين الموقوف والموقوف عليه، كجعله مسجداً، أو مدرسة، أو رباطاً، أو بئراً، أو مكتبة، وإن لم يتلفظ بالوقف ، وتعتبر التخلية جوازاً (قبضاً) حكماً.

ومذهب الشافعية [1] : لايصح الوقف إلا بلفظ ويكون الوقف إما بلفظ صريح مثل وقفت كذا على كذا، أو أرضى موقوفة عليه لاشتهاره لغة وعرفاً، والتسبيل والتحبيس صريحان أيضاً على الصحيح لتكررهما شرعاً واشتهارهما عرفاً ، ولم ينقل عن الصحابة وقف إلا بهما .

ولو قال : تصدقت بكذا صدقة محرمه ، أو موقوفة ، أو لا تباع ولا توهب، فهو صريح في الأصح المنصوص في «الأم»، لأن لفظ التصدق مع هذه القرائن لا يحتمل غير الوقف. كلن هذا اللفظ صريح بغيره، وما قبله صريح بنفسه، ولو قال : تصدقت فقط، لهو ليس بصريح في الوقف، ولا يحصل به الوقف وإن نواه، لتردد اللفظ بين الصدقة والفرض والتطوع والصدقة الموقوفة. لكن إن أضافه إلى جهة عامة كالفقراء ونوى الوقف فيحصل الوقف، ويكون اللفظ صريحاً .

وأما أن يكون الوقف بلفظ غير صريح ، مثل حرمته للفقراء، أو أبده عليهم ، فهو في

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٨١ وما بعدها ، المهذب ١/ ٤٤٢.

الأصح كناية لأنهما لا يستعملان مستقلين ، وإنما يؤكد بهما الألفاظ السابقة..

والأصح أن قوله جعلت البقعة مسجداً تصير به مسجداً، وان لم يقل لله، لأن المسجد لا يكون إلا وقفاً، فأغنى لفظه عن لفظ الوقف ونحوه ولو بنى مسجداً في موان ونوى جعله مسجداً فإنه يصير مسجداً، ولم يحتج إلى لفظ ، فهذا مستثنى من اشتراط اللفظ للوقف.

وفي مذهب الحنابلة [1] أن الوقف إما بلفظ صريح أو كناية. فالصريح : مثل وقفت، وحبست، وسبلت، ويكفي أحدهما لاستعماله شرعا وعرفا. والكناية : مثل تصدقت، وحرمت، وأبدت، لأنه لفظ مشترك ، فإن الصدقة تستعمل في الزكاة، وفي صدقة التطوع، والتحريم صريح في الظهار، والتأبيد يستعمل في كل مايراد تأبيده من وقف وغيره، ولا يصح بالكناية إلا بأحد أمور أربعة هي :

١- نية المالك .

٢- اقتران لفظ الكناية بأحد الألفاظ ، وهى الألفاظ الصرائح الثلاث. ولفظ التحريم والتأبيد، فيقول تصدقت بكذا صدقة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة، أو مؤبدة. أو محرمة.

٣- وصف الكناية بصفات الوقف، فيقول : تصدقت صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث .

٤- أو يقرن الكناية بحكم الوقف، كأن يقول : تصدقت بأرضى على فلان، والنظر لي أيام حياتى، أو النظر لفلان ثم من بعده لفلان، ويصح الوقف أيضاً بفعل دال على الوقف عرفاً، مثل أن يجعل أرضه مقبرة، ويأذن بالدفن فيها إذناً عاماً، أو بنى بنياناً على هيئة مسجد، ويأذن للناس بالصلاة فيه إذناً عاماً، لأن الإذن الخاص قد يقع على غير الوقف فلا

---

(١) كشف القناع ٤/ ٢٦٧ ومابعدها .

يفيـد دلالة الوقف، أو يؤذن ويقام فيـما بناه مسـجداً، لأن الأذان والإقامة كـالإذن العام في الصلاة فيه، ولو جـعل أسفل بيته مسجداً وانتفع بعلـوه أو بالعكس، ولو لم يذكر استطراقاً صح الوقف، ويستطرق إليه بحسب العادة .

أو يبنى بيتاً لقـضاء حاجة الإنسان - أي بالبول والغـائط والتطهر- ويفتح في بابه إلى الطريق للناس، أو يملأ خـابية أو نحـوها من الماء على الطريق أو في المسـجد ونحـو لدلالة الحال تسبيله .

وبالنظر إلى ماورد في مذاهب أهل السنة والجماعة :

أولاً : الألفاظ الصريحـة، وهي وقفت ، وحبست ، وسبلت ، وعند الحنفـية إذا أضفت إلى كلمة الصدقة مايدل على الوقف فهو صريح، مثل أرضي هذه صدقة ، أو مؤبدة، أو موقوفـة لله ، أو على وجة الخير أو البـر ، ويكفي عملاً بالعرف كـما قال أبو يوسف الاكتـفاء بلفظ (موقـوفة) ، وإذا علق الوقف على الموت : كـإذا مت وقفت داري على كذا، فالصحيح أنه كوصية تلزم من الثلث بالموت .

ونفس الألفاظ في مذهب المالكية والشافعية الحنابلة

ومن الصريح أيضا الفعل، كمن يبنى مسجداً ويؤذن ويقيم فيه الصلاة .

ثانيا : أما ألفاظ الكناية : تصـدقت فقط، فإنه يحتاج معه النيـة إلى مايدل على الوقف، كما قال الشـافعـية لتردد اللـفظ بين صدقة الفـرض، والتطوع، والصدقـة الموقوفـة، فإذا أضافه إلى جهـة عامة كالفقراء، ونوى الوقف صح وقفاً، وكـان اللفظ صريحاً. أما إذا كان بصـيغ الكناية، كـما قال الحنـابلة مثل : تصـدقت ، وحرمت، وأبدت، فـقد قالوا: لا يصح الوقف بالكناية إلا بأحد أمور أربعة ذكرت فيما سبق .

ثالثاً : العـرف في كل مكان ما تعارف عليـه أهل هذا المكان، فهو يجـوز من دلالة الألفاظ، وتطابق معـانيها خاصـة وأن اللهجات والألفاظ المتـحدثة من الكثرة والتعـدد بحيث تجعل بعض الألفاظ ذات الدلالة البعيدة أقرب إلى مقصود المتكلم ، حتى في تسمية الوقف، فقد اشتهر إطلاق المصـدر على نفس الشئ الموقوف من قبيل إطلاق المصدر وإرادة اسم المفـعـول، فـقـد تعـارف الناس على إطلاق كلـمـة الوقف مكان كلمة الموقوف، فتقول هذا البيت وقف أى موقوف. ولهذا جمع على أوقاف.

رابعاً : أن الأئمة اعـتبروا واقع الحال خـير من نطق المثال، فمن بنى مـسجداً وأذن فيه اعـتبر وقفاً، وهذا في حد ذاته أبلغ من صريح الألـفاظ، لأنه جمع بين القول والفعل ، لأن ذلك أن قول القائل وقفت كذا موضع خلاف بين الفقهاء في انعقاد الوقف بها. هل الوقف على مـعين أم غير مـعين وهل المعين مما يمكن قبـوله أم لا، وهل الوقف على جماعة تنقرض أم لا، إلى آخر هذه الاحتمالات .

خامساً : أنه يجب علـى من يقف أرضاً لمسجد أو غير ذلك أن يتقـيد بألفاظ الوقف الواردة صراحة، حتى لا يكون الوقف موضع نزاع، وإقتـداءً بصحابة رسول الله -ﷺ - فقد جاء مذهب الشافعية قولهم لم ينقل عن الصحابة رضى الله عنهم وقف إلا بها - أى بالألفاظ الصريحة- وهى وقفت، وحبست، وسلمت. وقد قيد بعض الدول كما في مصر ثبـوت الوقف والوصية بالإشهار والتـسجيل، حتى لا يكون مـوضعاً لطعن أو مثار لخصومة .

المطلب الثانى

شروط الصيغة

يشترط في صيغة الوقف مايأتى :

١- الشرط الأول :

إن الصيغة مشتملة على التأبيد في المعنى ، فلا يصح الوقف عند الجمهور[1] غير المالكية بما يدل على التأقيت بمدة، لأنه إخراج مال على وجه القربة، إذ المقصود من الوقف دوام الصدقة، فلم يجز إلى مدة وإنما لابد من اشتماله على معنى التأبيد.

وقال الحنفية : إذا اقترنت الصيغة بما يفيد معنى التأقيت كان الوقف باطلاً، ومن ثم فقد اشترطوا في الموقوف أن يكون عقاراً، فلا يجوز وقف المنقول عندهم إلا في حالات مستثناة، لأن المنقول لا يدوم، ولهذا قالوا أن كل وقف هو في أصله صدقة. والصدقة للفقراء، ورتبوا عليه أن الوقف عندهم لا يمكن انتهاؤه بانتهاء مصرفه.

أما المالكية فلم يشترطوا التأبيد في الوقف، وأجازوا الوقف سنة أو أكثر لأجل معلوم ثم يرجع ملكاً للواقف أو لغيره توسعة على الناس في عمل الخير .

ولهذا فإن القانون المصري « رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦» في المادة الخامسة منه قسم الوقف من ناحية التأبيد والتأقيت إلى ثلاثة أنواع :

١- نوع لا يكون إلا مؤبداً ، وهو وقف المسجد- أي المكان نفسه - وتوقيته باطل، وهذا

---

(١) الدر المختار ٣/ ٣٩٤-٣٩٨، الشرح الصغير ٤/ ٩٨ وما بعدها، الشرح الكبير ٤/ ٨٧ وما بعدها، مغني المحتاج ٢/ ٣٨٣ وما بعدها، كشف القناع ٤/ ٢٦٩ وما بعدها .

رأى الجمهور غير المالكية، وقال أستاذنا محمد سلام مدكور [1] : يمكن أن يستفاد من النص أن وقف المسجد لا يكون إلا مؤبداً، فإذا وقف شخص مسجداً ، واشترط أن يكون لمدة محدودة، ينبني على هذا بطلان الشرط وصحة الوقف، وقال : ولعل إطلاق المادة السادسة يؤيد ما ذهبت إليه، ونصها (إذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح صح الوقف وبطل الشرط واشتراط التأقيت في وقف المسجد باطل في نظر القانون)، وقال : أما إذا صدر الإيجاب نفسه مؤقتا بأن قال : وقفت هذه الدار لتكون مسجداً عشر سنوات، فإن الإيجاب يكون قد صدر باطلاً من أصله وبين أن الوقف على المسجد كما فهم من نص المادة الخامسة يكون مؤبداً أيضاً، فإذا وقف بعض الأعيان لينفق من ريعها على المسجد وإقامة الشعائر فيه لا يكون إلا مؤبداً أيضاً ، يدل على ذلك قول المادة: (.....ويجوز أن يكون الوقف على ماعداه - أي المسجد - من الخيرات مؤبداً ومؤقتاً)، ولأنه لو كان حصر التأبيد في وقف المسجد فقط .

٢- وقف يجوز كونه مؤقتاً ومؤبداً، وهو الوقف على غير المسجد كالملاجئ، والمدارس، والفقراء، ونحو ذلك وهذا مأخوذ من مذهب المالكية للتوسعة على الناس في عمل الخير .

٢- وقف لا يكون إلا مؤقتاً وتأبيده باطل، وهو الوقف الأهلى، فإن وقفه بسنين وجب ألا يزيد على ستين سنة وفاة الواقف، وأن وقفه بطبقات وجب ألا تزيد على طبقتين من الموقوف عليهم بعد الوقف، ولا يسند لهذا من المذاهب الفقهية فلم يقل به أحد الفقهاء، وقد جعل القانون المصلحة هي الأساس .

ثم ألغى الوقف الأهلي في مصر عام ١٩٥٢ بالقانون رقم ١٨٠ .

---

(١) الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية أ.د. محمد سلام مدكور ٢٩ وما بعدها.

الشرط الثاني : التنجيز :

بأن يكون في الحال، غير معلق بشرط ولا مضاف إلى وقت في المستقبل، لأنه عقد يوجب نقل الملكية في الحال فلم يصح تعليقه على شرط كالبيع والهبة في رأى الجمهور غير المالكية .

فالصيغة المنجزة هي التي تدل على إنشاء الوقف، وترتب آثاره في مباشرة في وقف صدورها، فيثبت للوقوف عليه الحق في منفعة المال الموقوف وعلته فور صدور الإيجاب، فإذا قال شخص وقفت هذه الأرض على الفقراء وتوافرت كل شروط الوقف انعقد وقفه بتلك العبارة، وتعلق حق الفقراء بريع الأرض عقب الإيجاب فوراً.

والصيغة المعلقة : هي التى لا تدل على إنشاء الوقف من حين صدورها، بل تدل على تعليق التصرف بأمر يحدث في المستقبل، مثل إذا جاء أخي الغائب فقد وقفت، أو إذا جاء رأس السنة، أو قابلت فلاناً فأرضي هذه صدقة موقوفة يكون الوقف باطلاً غير المالكية[1].

وصيغ التعليق ثلاثة :

(أ) أن يكون التعليق على أمر متردد بين الوجود وعدم الوجود . فلا يصح الوقف بها، مثل إن قدم ابني من السفر فقد وقفت دارى على كذا، لأن الوقف يقتضى نقل الملك والتمليكات لا تقبل التعليق على أمر في المستقبل، وعلل الشافعية عدم صحة تعليق الوقف على شرط مستقبلي بأنه عقد التزام يبطل بالجهالة ، فلم يصح تعليقه على شرط مستقبلي كالبيع.

(ب) إذا كان التعليق على موت الواقف مثل وقفت دارى بعد موتى على الفقراء، لأنه تبرع

(١) الفقه الإسلامي وأدلته أ.د وهبة الزحيلي ٨/ ٢٠٦ ومابعدها.

مشروط بالموت فصح، كما لو قال قفوا داري بعد موتي على كذا، لأن عمر وصى فكان في وصيته : « هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمرنا صدقة» [1] ، ويكون الوقف المعلق بالموت لازماً من حين قوله هو وقف بعد موتي، وينفذ من غير إجازة الورثة إن خرج من ثلث التركة .

(جـ) إذا كان التعليق على أمر محقق عند صدوره صح الوقف أيضاً، مثل إن كانت هذه الأرض ملكي - وكانت ملكه وقت التكلم- فهي وقف على كذا، ولأن التعليق صوري، والصيغة فيها منجزة في الحقيقة، فهذا تعليق بكائن أو موجود في الحال فلا ينافي عدم صحته معلقا بالموت لأن التعليق بالشرط الكائن تنجيز ، وقال الشافعية : الظاهر صحة الوقف بقوله جعلته مسجداً إذا جاء رمضان .

والصيغة المضافة إلى فرض في المستقبل تدل على إنشاء الوقف [2] .

الصيغة المضافة وأثرها في الوقف :

الصيغة المضافة هي التي يقصد بها إنشاء الوقف في الحال وتأجيل آثاره إلى زمن لاحق، مثل أن يقول شخص : وقفت هذه الأرض بعد عامين على فقراء قريتي، فهذه الصيغة يراد بها إنشاء الوقف في الحال وتأجيل انتفاع الفقراء من غلة هذه الأرض إلى ما بعد عامين من بداية صدور الإيجاب، وهذه الصيغة يختلف حكمها باختلاف الزمن الذي أصيغت إليه، فإن كانت الإضافة إلى بعد الموت أخذ الوقف حكم الوصية، فينطبق على الوقف كل أحكام الوصية . فإذا قال شخص : وقف هذه الأرض بعد موتي.

---

(١) رواه أحمد وغيره .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٢٠٧.

الشرط الثالث :

أن لا يقترن بالصيغة شرط باطل: فإن اقتران الشرط الباطل بالصيغة مبطل للوقف نفسه إذا لم يكن مسجداً، فإن شرط في وقف المسجد فالوقف صحيح، ولا أثر للشرط يقول أستاذنا الشيخ النسهوري [1] (وتحرير مذهب الحنفية إن الشرط الفاسد لا يبطل وقف المسجد إجماعاً ، إلا إذا كان توقيتاً له فإنه يبطله، أما ماعداه وإن كان منافياً لأصل الوقف فإنه لا يبطله ، لأن المسجد ليس محلاً للاشتراط لا في أصله ، ولا في الانتفاع به) .

والشرط الباطل هو ما أخل بأصل الوقف أو نافي حكمه، فلو قال : وقفت كذا (غير المسجد) ، وقرن الصيغة باشتراط أن يكون له حق بيعه في أي وقت، أو رهنه، أو هبته، أو أن يعود إلى ورثته بعد موته، أو تصير ملكا لهم عند حاجتهم إليه، أو أن يشترط توقيته، فهذه الشروط وأمثالها إذا اقترنت بصيغة الوقف تكون مبطلة، فلا ينشأ الوقف، ولا يتحقق، إذ أنها تنافي حكمه الذي هو اللزوم والتأبيد .

ومذهب الشافعية : إن شرط الواقف أن يبيع الوقف، أو شرط أن يدخل من شاء ويخرج من شاء، بطل الوقف على الصحيح .

ووافقهم الحنابلة فقالوا : إن شرط الواقف في الوقف شرطاً فاسداً كخيار فيه، أو بشرط تحويل الوقف عن الموقوف عليه إلى غيره، بأن قال : وقفت داري على كذا على أن أحولها عن هذه الجهة ، أو عن هذه الوقفية بأن أرجع فيها متى شئت، أو بأن يخرج من شاء من أهل الوقف، ويدخل من شاء من غيرهم، لم يصح الوقف، وكذا إن شرط هبته أو بيعه متى شاء، أو متى شاء أبطله، لم يصح الوقف ، لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف، ولو شرط البيع عند خراب الوقف، وصرف الثمن في مثله، أو شرطه للمتولي بعده (وهو من ينظر في

---

(١) القوانين المصرية المختارة من الشريعة الإسلامية ٣/ ٨١ وما بعدها .

الورق) فسد الشرط فقط، وصح الوقف مع إلغاء الشرط كما في الشروط الفاسدة في البيع.

أما عند الحنفية : فإن الوقف إذا اقترن بشرط باطل فالشروط عندهم ثلاثة :

١- شرط باطل :

وهو ما ينافي مقتضى الوقف، كأن يشترط إبقاء الوقف على ملكه وحكمه، فهذا الشرط يبطل به الوقف لمنافاته حقيقة الوقف، وكذا لو شرط لنفسه الرجوع في الوقف متى شاء يبطل به الوقف، لمنافاته حكم الوقف وهو اللزوم ، ولو شرط بيع الوقف وصرف ثمنه لحاجته بطل الوقف .

٢- شرط فاسد :

وهو ما يخل بالانتفاع بالموقوف، أو بمصلحة الموقوف عليه، أو يخالف الشرع، فحكمه أن الوقف صحيح والشرط باطل، ومثاله أن يشترط الواقف تقديم صرف الاستحقاق للموقوف عليهم قبل عمارة الوقف وترميمه، أو يشترط عدم عزل ابنه من النظر ولو خان الوقف، أو تخصيص جزء من الريع لصرفه فيما لا يرتضيه الشارع .

٣- شرط صحيح :

وهو على القول الراجح عند الأحناف لا يؤثر في أصل الوقف ولا ينافي أحكامه، ولا يخل بالانتفاع بالموقوف، أو يعطل حقوق المستحقين ومصالحهم، ولا يخالف الأحكام التي جاءت بها الشريعة. كأن يشترط التأبيد في وقفه، أو يكون له النظر عليه مدة حياته، أو يكون له الغلة مدة حياته، أو يبدأ في الصرف على عمارته. وكأن يشترط شرطاً يقيد به حرية المستحق في الزواج، أو الإقامة، أو الاستدانة، إلى غير ذلك من الشروط التي ينص عليها، أو يحتفظ لنفسه بالحق في التغيير والتبديل والحرمان، مما عرف عند الفقهاء والباحثين في

الوقف باسم الشروط العشرة [١].

الشرط الرابع :

الإلزام ، لا يصح عن الجمهور غير المالكية تعليق الوقف بشرط الخيار، أو يختار لشرط معلوماً كان أو مجهولاً، بأن يقف شيئاً ويشترط لنفسه أو لغيره الرجوع فيه متى شاء، ويبطل الوقف كالهبة والعتق، ولكن استثنى الحنفية وقف المسجد ، فلو اتخذ مسجداً على أنه بالخيار جاز والشرط باطل .

الشرط الخامس : (عند الشافعية)

بيان المصرف ، فلو اقتصر الواقف على قوله وقفت كذا ولم يذكر مصرفه، فالأظهر بطلانه لعدم ذكر مصرف، قال صاحب « مغنى المحتاج» [٢]: (ولو اقتصر على قوله وقفت كذا ولم يذكر مصرفه، فالأظهر بطلانه لعدم ذكر مصرفه، فإن قيل لو قال : أوصيت بثلث مالي ولم يذكر مصرفاً أنه يصح، ويصرف للمساكين، فهلا كان هنا كذلك كما يقول به مقابل الأظهر، واختار الشيخ أبو حامد ومال إليه السبكي فيما إذا قال : وقفت هذا لله ، أجيب بأن غالب الوصايا للمساكين، فحمل الإطلاق عليه بخلاف الوقف، وبأن الوصية مبنية على المساهلة، فتصح بالمجهول والنحس بخلاف الوقف) . ثم قال : ولم يبن المصرف إجمالا كقوله وقفت هذا على مسجد كذا كفي ، وصرف إلى مصالحه عند الجمهور، وقال

---

(١)(الشروط العشرة وهي الزيادة والنقصان، والإعطاء والحرمان، والإدخال والإخراج، والتفضيل والتخصيص، والإبدال والاستبدال. أما الثمانية الأول فجميعها في الواقع يرجع إلى التغير في مصارف الوقف ، أما الأخيران فمرجعيهما إلى إحلال عين محل العين الموقوفه) .

الوقف من الناحية الفقهية أ.د. محمد سلام مدكور ٣٥ .

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٢/ ٣٨٤ - ٣٨٥.

القفال: لا يصح ما لم يبين الجهة فيقول على عمارته ونحوه .

ولم يشترط الجمهور غير الشافعية ذكر جهة المصرف، قال المالكية: لا يشترط في الوقف تعيين المصرف في محل صرفه، فجاز أن يقول وقفته لله تعالى من غير تعيين من يصرف له، وصرف فيما يصرف له في غالب عرفهم .

والذى نرجحه : هو القول بصحة الوقف وإن لم يحدد الواقف جهة المصرف، ذلك أن الهدف من الوقف الصرف على جهة بر، فلو قلنا مع الشافعية بعدم صحة الوقف لضيقنا واسعاً، ومنعنا خيراً يمكن أن يصيب جهة به .

ثانيا : إن عدم التجديد للجهة التي يصرف عليها يعطي القائمين على أمور الأوقاف حرية الاختيار في تقديم الأهم فالمهم، فقد يقدم الفقراء في وقت ويقدم طلاب العلم في وقت .... الخ.

ثالثا : إن شرط الواقف كنص الشارع، فإذا لم يوجد شرط الواقف رجعنا إلى نص الشارع من إمساك العين وإسبال المنفعة على جهة بر .

إثبات الوقف شرعاً وقانوناً

من المقرر شرعاً أن الشهادة إحدى طرق إثبات الوقف، ويشترط في ادعاء الوقف بيان الوقف ولو كان قديماً، ويقبل في إثباته الشهادة على الشهادة، وشهادة النساء مع الرجال، والشهادة بالشهرة والتسامح لبيان المصرف ، كقولهم : وقفت على مسجد كذا ولبيان مستحقيه، ولا تقبل الشهادة لإثبات شرائطه في الأصح .

أما صك الكتابة فلا يصلح حجة لأن الخط يشبه الخط .

واشتراط تحديد العقار الموقوف لا يطلب لصحة الوقف، لأن الشرط كونه معلوماً، ومما

هو شرط لقبول الشهادة الوقفية [1].

وعلى هذا كان عمل المحاكم الشرعية في مصر وسوريا، ثم نصت المادة الأولى من قانون الوقف المصرى رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٢ على اشتراط إنهاء رسمي من الواقف أمام المحاكم الشرعية التي بدائرتها أعيان الوقف كلها أو أكثرها سداً للباب أمام الدعاوى الباطلة لإثبات الوقفيات الزور.

وذكر الحصاف حكم الوقف إذا انقطع ثبوته فقال : إن الأوقاف التي تقادم أمرها ومات شهودها فما كان لها من رسوم في دواوين القضاء وهي في أيديهم أجريت على رسومها الموجودة في دواوينهم استحساناً إذا تنازع أهلها فيها، وما لم يكن لهم رسوماً في دواوين القضاء، فمن أثبت حقاً فيها عند التنازع حكم له بها .

مبطلات الوقف :

يبطل الوقف إذا اختل شرط من شروطه التي اشترطها الفقهاء، واشمل ماورد في مبطلات الوقف ما جاء في مذهب المالكية، فقد ذكروا مبطلات الوقف، وأهمها مايلى :

١- حدوث مانع: مثل إن مات الواقف، أو أفلس، أو مرض مرضاً متصلاً بموته قبل القبض، بطل الوقف ورجع للوارث في حال الموت، والمدائن في الإفلاس، فإن أجازه، نفذ وإلا بطل .

٢- إن سكن الواقف الدار قبل تمام عام بعد أن حيز عنه، أو أخذ غلة الأرض، بطل التحبيس.

٣- الوقف على معصية ككنيسة، وكصرف غلة الموقوف على خمر، أو شراء سلاح لقتال حرام ، باطل .

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٤٠٨/٢ و ٤٤١ ، ٤٤٤.

٤- الوقف على حربي باطل، ويصح على ذمي ، وهذا متفق عليه .

٥ - الوقف على نفسه ، ولو مع شريك غير وارث ، مثل : وقفته على نفسي مع فلان، فإنه يبطل ما يخصه، وكذا ما يخص الشريك .

٦- الوقف على أن النظر للواقف، يبطل لما فيه من التحجير.

٧- الجهل يسبق الوقف على الدين إن كان الوقف عليه محجورة : فمن وقف على محجورة وقفاً وحاز له ، وعلى الواقف دين، ولم يعلم هل الدين قبل الوقف أو بعده، فإن الوقف يبطل، ويباع لتسديد الدين تقديماً للواجب على التبرع، عند الجهل بالسبق مع ضعف الحوز (القبض) .

٨- عدم التخلية (أي عدم ترك الواقف) بين الناس وبين الوقوف عليه الذي هو مثل : المسجد والرباط والمدرسة قبل حصول المانع، فإنه يبطل الوقف ويكون ميراثاً .

٩- وقف الكافر لنحو مسجد ورباط ومدرسة وغيرها من القرب الإسلامية، وهذا رأي الحنفية أيضا [1].

وقال صاحب الفقه الإسلامي وأدلته[2]: ويكره على الراجح تنزيه الوقف على البنين دون البنات، لأنه يشبه عمل الجاهلية من حرمان البنات من إرث أبيهن، فإن حدث الوقف نفذ ولم يفسخ على الأصح، ويكره اتفاقاً هبة الرجل لبعض ولده ماله كله أو جله، وكذا يكره أن يعطى ماله كله لأولاده، ليقسم بينهم بالسوية بين الذكور والإناث، فإن قسمه بينهم على قدر مواريثهم فهو جائز، ويصح الوقف بالاتفاق على العكس، وهو وقفه على بناته دون بنيه .

---

(١) الشرح الصغير ٤/ ١٠٧ وما بعدها .

(٢) الدكتور وهبة الزحيلي ٨/ ٢١٦.

انتهاء الوقف:

والمقصود بانتهاء الوقف هو زواله، وانتهاء آثاره، واعتبار عينه حره دون تحبيس، وتصبح الأعيان الموقوفة بانتهاء الوقف مملوكه ملكية تامة، ومحلاً لأن يتصرف فيها مالكها بجميع أنواع التصرفات المباحة شرعاً.

فقد أجاز بعض الفقهاء التأقيت، فإذا أقت وانتهى الوقف أو انقطع المصرف أصبح الوقف منتهياً، وعادت العين إلى حريتها، يتصرف فيها مالكها كيف شاء؛ لأن المقصود هو القربة، وهي تتحقق مع الوقف على جهة تنقطع أيضاً.

وممن أجاز التأقيت في الوقف المالكية؛ فلم يشترطوا التأبيد في الوقف، وأجازوا الوقف سنة أو أكثر لأجل معلوم ثم يرجع ملكاً للواقف أو لغيره توسعة على الناس في عمل الخير [(١)].

وروي عن أبي يوسف : أمران أحدهما أنه لا يشترط التأبيد أصلاً، والثاني أنه يشترط، لكن لا يشترط ذكره باللسان [(٢)].

وقد جاء في الفتح : ومن ذلك ما نقل للناطفي في « الأجناس» عن شروط محمد بن مقاتل عن أبي يوسف: إذا وقف على رجل بعينه جاز، وإذا مات الموقوف عليه رجع الوقف إلى ورثة الواقف، قال : وعليه الفتوى. وعرف عن أبي يوسف جواز عودة الوقف إلى الورثة؛ فقد يقول في وقف عشرين سنة بالجواز لأنه لا فرق أصلاً .

وقال الدكتور سلام مدكور [(٣)]: (وهذه الرواية عن أبي يوسف، وإن كانت غير

(١) الشرح الصغير ٤/٩٨، ١٠٥، ١٠٦، الشرح الكبير ٤/ ٨٧، ٨٩.

(٢) فتح القدير: ٥/ ٤٧.

(٣) الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية ص ٧٣.

معـمول بها عندنا قبل صـدور القانون لأنها ليـست بالقول الراجح فإنهـا قول في المذهب، وإذا كان هذا قـول أبي يوسف فإنه لا يقول به في وقف المسجـد ، فقد روى عن محـمد بن الحسن في انـتهاء الوقف فـيمـا تخرب أو خرج عن الانتـفاع المقـصود للواقف، فـقال : إن المسجد إذا خرب ولم يكن له ما يعمر به ، وأستغنى عن الناس لبناء غيره أو خراب ما حوله من الدور، أو هجره النـاس واستغنوا عنه لإنشـائهم مسجـداً آخر. فإن الواقف يـنتهي عنده بانتهاء الصلاة فيه، وتزول مسجديته، ويعود إلى ملك الواقف إن كان حياً. وإلى ملك ورثته إن كان ميتاً ، خلافاً لأبى يوسف الذي يرى بقاء مسجديته رغم هذا .

وفي الفتح [1] : ولو خرب ماحول المسـجد واستغني عنه، أي استغنـى عن الصلاة فيه أهل تلك المحلة أو القرية بأن كان في قرية فخربت وحـولت مزارع يبقي مسجداً على حاله عند أبى يوسف، وهو قول الحنفية ومالك والشافعي ، وعند أحمد يباع نقضه ويصرف إلى مسـجد آخر ، لما روي أن عـمر - رضى الله عنه - وكذا فـي الدور الموقوفة إذا خـربت يباع نقـضـهـا ويصـرف ثمنهـا إلى وقف عنه - كـتب إلى أبي مـوسى لما نـقب بيت المال الذي بالكوفة: انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد.

وعن محمـد : يعود إلى ملك الواقف إن كان حـياً ، وإلى ورثته إن كان مـيتاً، وإن لم يعرف بانيه ولا ورثته كان لهم بيعه والاستعانة بثمنه في بناء مسجد آخر، ويستدل على رأيه بأن الواقف عينه لقربه وقد أنقطع فينقطع هو أيضاً، وصار كحصير المسجد إذا استغني عنه، وقنديله إذا خرب المسجد فإنه يعود إلى ملك متخذه.

المفتى به : هو ما روي عن أبي يوسف في هذا، مع أن النقل عن الأمام أبي حنيفة متردد بين الإثنين ، فقيل عنه أنه قال بما قال محمد، وقيل أنه قال بما قال أبو يوسف .

---

(١) فتح القدير : ٥/ ١٦٤.

وقد بنى الكمال بن الهمام أن الوقف إذا تهدم وليس له من الغلة ما يمكن عمارته بطل الوقف، ويرجع الوقف إلى بانيه وإلى ورثته، وكذا ما خرج عن الانتفاع المقصود للواقف عليه، فقال [1] : واعلم أنه يتفرع على الخلاف بين أبي يوسف ومحمد فيما إذا استغنى عن المسجد لخراب المحلة والقرية، وتفرق أهلها. أما إذا انهدم الوقف وليس له من الغلة ما يمكن به عمارته أنه يبطل الوقف ويرجع النقض إلى بانيه أو ورثته عند محمد خلافاً لأبي يوسف.

أما مذهب الشافعية: فقد جاء في « مغنى المحتاج» [2] : (الأظهر أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله - تعالى - ، وفسر المصنف انتقاله إلى الله - تعالى - أي ينفكوا عن اختصاص الآدمي؛ ذكراً كان أو أنثى، وإلا فجميع الموجودات له - سبحانه وتعالى - في كل الأوقات .

وقال : فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه ، وأشار في الشرح إلى القولين الآخرين؛ وهما وجه بقاء الملك للواقف أنه حبس الأصل وسبل الثمرة، وذلك لا يوجب زوال ملكه .

ثم قال : ولو جعل البقعة مسجداً أو مقبرة انفك اختصاص الآدمي قطعاً، ومثلها الرباط والمدرسة ونحوهما، وقال : والأصح جواز بيع حصر المسجد إذا بليت، وجذوعه إذا انكسرت، ويعود ثمنها إلى الوقف، ويقال : ولو انهدم المسجد وتعذرت إعادته لم يبع بحال، أي لم يعد ملكاً كالعبد إذا أعتق.

قال المتولى : وتصرف غلته إلى أقرب المساجد إليه إذا لم يتوقع عوده، وإلا حفظ كما قال الإمام ، وهذا أولى من قول الماوردي، وتصرف إلى الفقراء والمساكين .

---

(١) فتح القدير : ٥/ ٦٥.

)٢× مغني المخحتاج : ٢/ ٣٨٩.

أما مذهب الحنابلة فقد قالآبن قدامة [1]: إذا خرب الوقف بيع واشترى بثمنه ما يرد على أهل الوقف، وجعل وقفاً كالأول، وكذلك الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو بيع واشترى بثمنه ما يصلح للجهاد، وقال : وجملة ذلك أن الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه؛ كدار انهدمت، أو أرض خربت وعادت مواتاً ولم تمكن عمارتها، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه وصار في موضع لا يصلى فيه ، أو ضاق بأهله ولم يمكن توسعته في موضع، أو تشقق جميعه فلم تمكن عمارته ، ولا إعادة بعضه إلا ببيع بعضه، جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته. وإن لم يمكن الانتفاع بشئ منه بيع جميعه .

(١) المغنى : ٥/ ٦٣١.

خاتمة البحث

الحمد لله رب العالمين بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي الذي أرسله الله تبارك وتعالى بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وختم به الرسالات والنبوات وأنزل معه الشريعة الخاتمة المهيمنة على ما سبقها من شرائع والتي جاءت بحفظ مصالح البشرية ومما جاءت به الشريعة السمحاء مشروعية الوقف لما فيه من تحقيق مصالح الوقف في الدنيا والآخرة فهو غالبا إذا خلصت النية من الصدقة الجارية للوقف وفيه جلب لمصالح الموقوف عليهم ومن ثم تظهر أهميته .

وقد تضمن البحث تعريف الوقف في المذاهب المختلفة ومناقشتها واختيار التعريف الأولى بالصواب لكونه جامعا مانعا ثم تعرض البحث لتاريخ الوقف ثم لأول وقف في الإسلام مع مناقشة الآراء المختلفة في ذلك وترجيح أن أول وقف هو وقف عثمان بن عفان - رضى الله عنه -، وتعرض البحث إلى حكم الوقف وللشبهة التى أثيرت حول مشروعيته مع الرد عليها، ولأن كثيرا من الناس يجهل كيفية كتابة وثيقة الوقف، ثم إيراد وثيقة أملاها الإمام الشافعي -رضى الله عنه - ، وألمح البحث إلى حكمة الوقف وعلى نحو تفصيلي تم بيان أركان الوقف في المذاهب المختلفة ومناقشة ما ورد الخلاف بشأنه وترجيح الأصح بدليله، ثم تعرض البحث إثبات الوقف ومبطلاته وانتهائه، والبحث كله جاء مقارنا من المذاهب المختلفة وكذا ما أخذ به القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بمصر .

والله سبحانه الموفق والهادي إلى سواء السبيل

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المراجع

أولا : القرآن الكريم

ثانيا : الحديث

١- الموطأ للإمام مالك ابن انس المتوفى سنة ١٣٨٩ هـ - وكتاب اسعاف المبطأ برجال الموطأ للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى - الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م (منشورات دار الأفاق الجديدة بيروت) .

٢- فتح البارى بشرح صحيح البخارى للإمام عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٣هـ ، مطبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان . لم يذكر التاريخ .

٣- صحيح مسلم بشرح النووى - طبع دار إحياء التراث العربى بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢ م .

٤- سنن ابن ماجه للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجه ، المكبة العلمية بيروت - لبنان - طبعة ١٣٧٣هـ - ١٩٥٢م .

٥- سنن الدار قطنى للإمام الكبير ابن عمر الدار قطنى المتوفى سنة ٣٨٥ هـ (١٣٨٦هـ ١٩٦٦م) دار المحاسبن للطباعة شارع الجيش القاهرة . لم يذكر التاريخ .

٦- السنن الكبرى للإمام أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، طبعة دار المعرفة بيروت . لم يذكر التاريخ .

٧- سنن أبى داوود للإمام الحافظ ابن داوود سليمان بن الأشعت السجستانى الأردى (٢٠٢ -٢٧٥هـ) طبع دار إحياء التراث العربى - بيروت - لبنان . لم يذكر التاريخ .

٨- سنن الدرمى للإمام الكبير ابى محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدرامى المتوفى سنة ٢٥٥ هـ - طبع دار الكتب العلمية بيروت . لم يذكر التاريخ .

٩ - المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ ابى عبد الله الحاكم النيسابورى وبذيله التلخيص للحافظ الذهبى - طبع دار المعرفة - بيروت - لبنان . لم يذكر التاريخ .

١٠- الجامع الصحيح لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة - طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر ، لم يذكر التاريخ .

١١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى سنة ٨٠٧هـ بتحرير الحافظين الجليلين - العراقى وابن حجر ، طبع مؤسسة المعارف - بيروت . لم يذكر التاريخ .

١٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للإمام محمد بن اسماعيل الأمير اليمنى المتوفى سنة ١١٨٢ هـ- طبع المملكة العربية السعودية- جامعة الإمام محمد بن سعود- كلية الشريعة بالرياض . لم يذكر التاريخ .

١٣- نيل الأوطار شرح مقتفى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار تأليف الإمام المجتهد قاضى قضاة القطر اليمانى محمد بن على بن محمد الشوكانى - طبع مصطفى البابى الحلبى بمصر . لم يذكر التاريخ .

١٤- الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى مع مختصر بلوغ الأمانى من اسرار الفتح الربانى للإمام أحمد بن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتى ، الطبعة الأولى ١٣٧١ هـ ، دار الشهاب بالقاهرة.

كتب الفقه

« الفقة الحنفى »

١ - المبسوط لشمس الدين السرخسى المتوفى سنة ٤٨٣ هـ ، مطبعة السعادة بمصر . لم يذكر التاريخ .

٢- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لابى بكر سعود بن أحمد علاء الدين الكاسانى الحنفى الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧هـ الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م. دار الكتاب العربى بيروت .

٣- الأختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفى المتوفى سنة ٦٨٣ هـ .

٤ - حاشية رد المحتار على الدر المختار - شرح تنوير الابصار فى فقه مذهب الإمام ابى حنيفه النعمان لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بأبن عابدين مطبعة دار الفكر عام ١٤١٢هـ ١٩٩٢م بيروت .

٥- فتح القدير شرح الهداية كمال الدين بن الهمام ، ٨٦١هـ ، بيروت ، دار الفكر - لبنان.

٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين العابدين بن نجيم المصرى (سنة ٩٧٠هـ).

٧- الهداية - شرح بداية المبتدئ لبرهان الدين بن أبى بكر بن عبد الجليل الميرغينانى سنة ٥٨٧ هـ مطبعة مصطفى الحلبى - بمصر . لم يذكر التاريخ .

المذهب المالكى :

١ - المدونة الكبرى - رواية سحنون بن سعيد عن الإمام مالك عبد الرحمن بن القاسم - مالك بن أنس الأصبحى ١٧٩ هـ ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ١٣٢٣ هـ .

٢- مختصر خليل لخليل بن اسحاق بن موسى (٧٧٦) دار الفكر عام ١٩٨١.

٣- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب المتوفى ٩٥٤ هـ الناشر والتاريخ غير مذكورين .

٤- الخرشي على مختصر خليل - أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المتوفى ١١٠١هـ بيروت - دار الفكر . لم يذكر التاريخ .

٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي المتوفى ١٢٣٠هـ مصر دار احياء الكتب العربية « لم يذكر التاريخ ».

٦- الشرح الصغير لأحمد بن محمد الصاوى المالكى ١١٧٢ - ١٢٠١ هـ ، طبعة وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بالامارات العربية المتحدة ، ١٤١٠ هـ ١٩٨٩م .

٧- حاشية بلغة السالك لأقرب المسالك - أحمد بن محمد الصاوى المالكى ١١٧٢-١٢٠١هـ مطبوعة مع الشرح الصغير« السابق ».

٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد - أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى ، ٥٩٥ هـ - مطعة الاستقامة ١٩٥٢ م مصر .

٩- الفروق - أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن القرافى (٦٨٤هـ) القاهرة ، طبع ١٣٤٤ «لم تذكر المطبعة » .

١٠- القوانين الفقهية - أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزى ، ٧٤١هـ المطبعة التونسية ١٣٤٦هـ .

المذهب الشافعي :

١- كتاب الأم - أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ١٥٠-٢٠٤ هـ - طبع دار المعرفة - بيروت . لم يذكر التاريخ .

٢- المجموع شرح المهذب - أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، ٦٧٦ هـ ، طبع دار الفكر بيروت . لم يذكر التاريخ .

٣- المهذب - ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازي ، ٤٧٦هـ ، طبع البابي الحلبي - مصر «لم يذكر التاريخ ».

٤- المنهاج - أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي طبع دار الفكر - بيروت مطبوع على مغني المحتاج . لم يذكر التاريخ .

٥- مغني المحتاج - محمد بن الخطيب الشربيني ، ٩٧٧ هـ ، طبع بيروت - دار الفكر.

٦- تحفة المحتاج شرح على المنهاج - أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر مطبوع مع حاشية الشرواني وابن القسام ، مطبعة دار احياء التراث العربي - بيروت .

٧- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج - شمس الدين محمد بن ابي العباس بن حمزه بن شهاب الدين الرملي ، ١٠٠٤هـ مصر مطبعة البابي الحلبي ١٩٦٧م.

٨ - تحفة الطلاب - أبو يحيي زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، ٩٢٥هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٦٠ هـ .

٩- الأشباه والنظائر - جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ٩١١هـ ، مطبعة البابي الحلبي ١٩٣٨ - مصر .

المذهب الحنبلي :

١- مختصر الخرقي - أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي ، ٣٣٤هـ ، مصر ، مطبعة دار المنار ١٣٧٦هـ.

٢- المغني - أبو محمد عبد الله بن أرحمه بن محمد بن قدامه المقدسي ، ٦٢٠ هـ ، طبع بيروت ، دار الفكر . لم يذكر التاريخ .

٣- الشرح الكبير : شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي ، ٦٨٢هـ مطبوع على المغني .

٤- الاقناع - شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن سالم المقدسي المتوفى سنة ٩٦٠هـ مطبعة دار المعارف بيروت . لم يذكر التاريخ .

٥- الكافي - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامه المقدسي - بيروت ، المكتب الإسلامي (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

٦- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى - مرعى بن يوسف الرياض - المؤسسة السعيدية. لم يذكر التاريخ .

٧ - نيل المآرب بشرح دليل الطالب - عبد القادر بن عمر الشيباني - الكويت - مكتبة الفلاح ، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٨- إعلام الموقعين لابن القيم ، ٧٥١ هـ - دار الجيل - بيروت . لم يذكر التاريخ .

٩- زاد المعاد - محمد بن قيم الجوزي ، ٧٥١ هـ - مؤسسة الرسالة - الطبعة ١٤ ، ١٤٠٧هـ .

مذهب الظاهرية :

١- المحلى لأبن حزم أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى ، ٤٥٦هـ ، دار الفكر بيروت . لم يذكر التاريخ .

مراجع أخرى :

١- الموافقات للعلامة الشاطبى المتوفى سنة ٧٩٠ هجرية ، دار المعرفة - بيروت . لم يذكر التاريخ .

٢- مباحث الوقف لفضيلة استاذنا أحمد أحمد إبراهيم . لم يذكر التاريخ .

٣- محاضرات فى الوقف لفضيلة استاذنا الإمام محمد أبو زهرة - طبع دار الفكر العربى القاهرة ، ١٩٧٥ .

٤- احكام الوصيا والأوقاف لاستاذنا الدكتور محمد مصطفى شلبى - « لم تذكر الطبعة».

٥ - الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية لاستاذنا الدكتور محمد سلام مدكور - مطبعة دار النهضة العربية ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م .

٦ - الوجيز لأحكام الوصية والوقف لاستاذنا الدكتور محمد سلام - مطبعة دار النهضة العربية - مصر . لم يذكر التاريخ .

٧ - الميراث والوصية والوقف للاستاذ الدكتور عبد الفتاح محمد أبو العينين - الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢ م .

٨ - إشتراكية الإسلام بقلم الدكتور مصطفى السباعى - طبعة دار القومية للطباعة والنشر ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م .

المعاجم :

١ - لسان العرب لابن منظور - المعارف - القاهرة.

٢- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى - طبع الاميرية - بولاق - القاهرة .

٣- مختار الصحاح للإمام محمد بن أبى بكر الرازى - الاميرية ببولاق - القاهرة.

٤ - تهذيب الاسماء واللغات للنووى - مصوره عن دار الطباعة المنيرية - دار الكتب العلمية - لبنان .

فهرس الأحاديث النبوية

الفهرس

الفهرس